

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون



الجلسة العامة ٦١

الاثنين، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد غورياب (ناميبيا)

تقرير الأمين العام (A/54/461)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس
السيد بعلي (الجزائر)

مشروع القرار (A/54/L.28)

(ج) نتائج الاستعراض الذي أجرته لجنة
التنمية المستدامة للموضوع القطاعي
"المحيطات والبحار"

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٤٠ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير الأمين العام (A/54/429 و Corr.1)

المحيطات وقانون البحار

مشروع القرار (A/54/L.32)

(أ) قانون البحار:

السيد دونيغي (بابوا غينيا الجديدة) تكلم
بالانكليزية: أؤيد البيان الشامل الذي أدلى به الممثل الدائم
لجمهورية فيجي باسم البلدان الأعضاء في مجموعة
جنوب المحيط الهادئ، التي من بينها بلدي، وعلى
البيانات التي عرضت مشاريع القرارات، والتي أدلى بها
ممثلو فنلندا، والولايات المتحدة، ونيوزيلندا. وقد شاركنا
في تقديم جميع مشاريع القرارات هذه لأننا نعلق أهمية
كبيرة على جميع المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار،
ونتطلع إلى التطورات التي تحدث مستقبلا عند متابعة
القرار الذي تتخذه الجمعية العامة.

تقرير الأمين العام (A/54/429 و Corr.1)

مشروع القرار (A/54/L.31)

(ب) الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية
الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، والمتصلة
بمحافظة وإدارة الأرصد السمكية
المتداخلة المناطق والأرصد السمكية
الكثيرة الارتحال

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب
الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على
نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ
النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد
نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرئيس من إصدار إعلان في هذا الشأن قبل نهاية هذه السنة.

ونحن نزكي مشروع القرارين لنظر الجمعية العامة.

السيد بيل تشينكو (أوكرانيا) (تكلم بالانكليزية):
نظرا لقائمة المتكلمين الطويلة بشأن هذا البند الهام، فإنني لن أقدم جميع النقاط الواردة في بيان أوكرانيا المكتوب. ومع ذلك أو أن أطلب من زملائي أعضاء الوفود النظر في جميع النقاط الواردة في البيان المكتوب.

ومن الطبيعي أن تقودنا هذه الأسابيع الختامية التي تقترب بها من الألفية الجديدة إلى التفكير حول ما يمكن اعتباره بعض الإنجازات الدائمة للقرن المنتهي، إلى جانب المشاكل التي يجب أن نواجهها بالتأكيد في القرن القادم. وتقف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كواحدة من أعظم إنجازات ماضينا القريب. وإن أهمية المبدأ الذي تتضمنه الاتفاقية والقاضي بوجود استحداث نظام قانوني شامل باعتبار أن مشاكل الحيز المحيطي مترابطة ترابطا وثيقا وتحتاج إلى النظر فيها ككل، يثبت وضوحها اليوم أكثر مما كانت وقت اعتماد الاتفاقية.

وعندما نتطلع إلى تحديات المستقبل، فإننا نرى أنه ليس من السابق للأوان البدء في التفكير في أحكام المادة ٣١٢ من الاتفاقية التي تتضمن، ضمن جملة أمور، فكرة "مؤتمر التعديل" الذي قد يعقد بعد ١٠ سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وقد تقترح الدول الأطراف تعديلات محددة لهذه الاتفاقية وتطالب بعقد مؤتمر التعديل للنظر فيها.

وباعتبار أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، فإن يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٤ يصادف مرور ١٠ سنوات على تاريخ السريان. وإنني بالتأكيد لا أقترح أن نبدأ الاستعدادات لمثل هذا المؤتمر الآن. وقصدي الوحيد هو تذكير الأمم المتحدة والدول أطراف الاتفاقية على الخصوص، أنه ينبغي لنا أن نكون على وعي بفرصة جعل الاتفاقية أكثر استجابة للقضايا الهامة التي ينبغي معالجتها بشكل أشمل، وبالأخطار المحتملة للتوازن الدقيق للاتفاقية.

ونلاحظ أن الوفود قد وافقت هنا على توصية مجموعة جنوب المحيط الهادئ من أجل تضمين إشارة في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/54/L.31، المعنون "المحيطات وقانون البحار"، في إطار البند ٤٠ (أ) من جدول الأعمال، تتعلق بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في إعداد الخرائط وإيداعها وفقا لما تقتضيه اتفاقية قانون البحار. وهذا مجال هام يتطلب بذل جهود مشتركة من جانب البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء.

ونلاحظ أن الحاجة إلى المساعدة في ميدان إدارة مصائد الأسماك يغطيها أيضا بصورة مناسبة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/54/L.28 في إطار البند ٤٠ (ب) من جدول الأعمال. ونلاحظ وجود خلاف بشأن الحاجة إلى تنظيم أنشطة مصائد الأسماك في المحيط الجنوبي الذي يعتبر أساسا كتلة مائية دولية، ونحن ندعو إلى اتخاذ تدابير أكبر والاتفاق عليها على الصعيد العالمي تضم جميع الأطراف المعنية. وإذا كان يتوقع منا نحن الدول الساحلية أن ندير بصورة دائمة مناطقنا الاقتصادية الخالصة، حينئذ يكون المبدأ المقابل أنه ينبغي لأولئك الذين يملكون إمكانات استغلال أعالي البحار استغلالا عشوائيا أن يطبقوا أيضا تدابير وأدات تنظيم تحوطية. ونحن نؤمن بحزم بمبدأ التنمية المستدامة لمنفعة جميع البشر في المجال الدولي. ويشمل هذا أيضا تقليص فرص الوصول إلى مصائد الأسماك بما يمكن من تجديد موارد بيئة المحيط.

ونلاحظ أنه بعد كثير من المناقشات أمكن التوصل إلى حلول وسط لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/54/L.32 بشأن التنسيق والتعاون الدوليين على كل من الصعيد الحكومي الدولي، والصعيد المشترك بين الوكالات، في إطار البند ٤٠ (ج) من جدول الأعمال. ونحن ممتنون بشدة للأعمال التي قام بها السيد حنيف ممثل باكستان والسيد هولمز ممثل كندا في تنسيق المشاركة في رئاسة المشاورات التي أسفرت عن مشروع القرار المعروف على الجمعية العامة. ونحن نشارك المتكلم السابق في قوله إنه لا يمكن للعملية الاستشارية أن تعمل بفعالية ما لم يعين الرئيس المشاركون للعملية في أقرب وقت ممكن لإعطاءهما الوقت الكافي للتشاور مع الوفود بشأن شكل الاجتماعات. وقد تركت مهمة اختيار الرئيسين المشاركين هذه، من ناحية المبدأ، إلى تقدير رئيس الجمعية العامة. وفي هذا الصدد نتطلع إلى بداية المشاورات في أقرب وقت ممكن ونرجو أن يتمكن

إضافياً لتحقيق نتائج قبل فوات الأوان؛ وقد يتطلب الأمر الوفاء بضرورات جديدة. ونتوقع أن توفر العملية الاستشارية توجيهها للجمعية العامة بشأن مثل هذه القضايا الناشئة.

وختاماً، فإن المجال الثالث التي قد تثبت فيه فائدة العملية الاستشارية هو تحديد القوى المركزية الطاردة التي لديها إمكانية تداعي سلامة نظام المحيطات الدولي الذي أسسته الاتفاقية. وفي هذا السياق فإن العملية الاستشارية قد تجعل الجمعية العامة على وعي بضرورة ضمان التناسق والتماسك فيما بين الصكوك التي يبدو أنها تنتشر بسرعة وبدون توافر كاف.

وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، أودع بلدي أخيراً صك التصديق على الاتفاقية. ويؤكد هذا العمل مشاركة أوكرانيا الكاملة في التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار. وبالنسبة لأوكرانيا كانت الاتفاقية دائماً ذات أولوية قانونية عليا. والواقع أن أوكرانيا تقوم منذ سنين عديدة بكفالة المراعاة الدقيقة لأحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني. وقامت بجهود متتالية لجعل التشريع الوطني متفقا مع النظام القانوني الدولي التي أرسته هذه الوثيقة الشاملة. والآن تعد الاتفاقية ذاتها جزءاً لا يتجزأ من تشريعنا الوطني.

ويمكن الاطلاع على تفاصيل الإعلان، الذي أصدرته أوكرانيا عند التصديق وفقاً للمادة ٣١٠ وكذلك المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية، في الفقرات ١٣ و ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام، وهكذا فإنني لن أكرر سرد تلك التفاصيل، وسأكتفي بالقول بأن أوكرانيا، بوصفها بلداً متضرراً جغرافياً لمتاخمته لبحر فقير في الموارد الحية، لتؤكد مجدداً على ضرورة تطوير التعاون الدولي لاستغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية على أساس اتفاقات عادلة ومنصفة ينبغي أن تكفل الوصول إلى الموارد السمكية في المناطق الاقتصادية للأقاليم والأقاليم الفرعية الأخرى. وبالنسبة للمادة ٢٩٢، تسلم أوكرانيا باختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالإفراج فوراً عن السفن المحجوزة أو طواقمها.

وإذ أنتقل الآن إلى تقرير الأمين العام A/54/429، أسمحوا لي أولاً أن أشير إلى الانجازات الأخيرة للمؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية.

ولا ينبغي أن ننسى أنه استناداً إلى هذه الاتفاقية، تم خلال الربع الأخير من القرن الحالي، اعتماد عدد من الاتفاقات الجديدة - الثنائية والإقليمية والعالمية - ولقد انبثقت هذه الاتفاقات من الاتفاقية مثلما تنبت الفروع من جذع الشجرة. لقد ظهرت بالتأكيد قضايا جديدة، وسوف تستمر في الظهور، من شتى استخدامات المحيطات.

والجمعية العامة هي المؤسسة العالمية المختصة بالنظر في شؤون المحيطات بطريقة منسقة متكامل فيها جميع جوانب استخدامات المحيطات: السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتقنية. ولا توجد مؤسسة أخرى في وضع يسمح لها بالحصول على استعراض عام ذي طبيعة كلية للأمور المتصلة بالمحيطات. ويساعد الأمين العام الجمعية العامة في النظر في هذه الأمور عن طريق شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالتعاون مع الأجزاء الأخرى ذات الصلة من الأمانة العامة. وتعد فكرة وجود وحدة مركزية لخدمة الجمعية العامة في مهامها التنسيقية هامة جداً، وتعتمد الجمعية العامة على التقرير الشامل الذي يعده الأمين العام عن طريق شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وفي معالجة شؤون المحيطات بطريقة متكاملة، لا يكون هذا التقرير مجرد تعبير عن المبدأ الأساسي للاتفاقية، بل هو في حد ذاته أداة قوية تسهل التعاون والتنسيق الدوليين. ونحن نعرب عن تقديرنا الخاص للأمين العام على نوعية ونطاق هذا التقرير القيم للغاية.

ونرحب بإنشاء العملية الاستشارية غير الرسمية والمفتوحة العضوية لتسهيل الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة للتطورات الحادثة في شؤون المحيطات. ونأمل في أن تضطلع بدور نشط في هذه العملية ونتوقع لها أن تفي بثلاثة أغراض أساسية.

أولاً، توفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار الذي يجب أن تنفذ ضمنه جميع الأنشطة في ميدان المحيطات والبحار. وهذا الإطار كل متكامل؛ يجب المحافظة عليه وتعزيزه والبناء عليه. ويجب إحاطة الجمعية العامة علماً بأية اتجاهات في الأمور المتصلة بالمحيطات يثبت أنها لا تتفق مع هذا الإطار.

ثانياً، ضمن الإطار الذي توفره الاتفاقية ستظهر احتياجات الزمن وتصبح واضحة. وسوف تبرز قضايا جديدة؛ وقد تتطلب بعض القضايا القديمة الملحة جهداً

وتواصل أوكرانيا، تحسين نظام إدارة الملاحة. ويجري في بلدنا استحداث هيكل تنظيمي وتنفيذي جديد بشأن سلامة الملاحة.

ونحن نؤيد الجهود التي تبذلها الدول الساحلية لتحسين أوضاع الملاحة وبخاصة في الممرات المائية المستخدمة في الملاحة الدولية. إلا أنه لا بد من التأكيد بأن علينا أن نضطلع بهذه الجهود بروح من التعاون وأن نأخذ في الاعتبار كل احتياجات ومصالح الدول المعنية. وينبغي أن تتماشى التدابير المتخذة لتحسين الملاحة مع الالتزامات القانونية للدول بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة. وينبغي للدول الساحلية أن تتجنب أية ممارسات تمييزية في معاملة السفن الأجنبية التي تدخل موانئها.

وقصارى القول، نحن نرحب على وجه الخصوص بالخطوات التي اتخذت لتعزيز فعالية المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، ونتطلع إلى المشاركة بشكل كامل في المشاورات التي ستجرى بشأن هذه القضية الحاسمة. ونحن نعتقد أن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية ستواصل الاضطلاع بدورها الأساسي في هذه العملية الهامة من خلال استعراض ورصد كل التطورات المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات بفضل المسؤوليات الخاصة للأمين العام في إطار الاتفاقية والدور الإشرافي للجمعية العامة. ونحن نشي على الشعبة لاضطلاعها بهذا العمل على أكمل وجه.

السيد كولبي (النرويج) (تكلم بالانكليزية): تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار علامة بارزة هامة في الجهود الرامية إلى إرساء حكم القانون الدولي. والتحدي الذي نواجهه الآن هو كفاءة تنفيذ واحترام ومعرفة الإطار القانوني الشامل التي تمثله بالنسبة لكل الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات.

والمؤسسات الثلاث التي أنشئت بموجب الاتفاقية قد أصبحت الآن راسخة الجذور، ونحن نرحب بمواصلتها العمل الموضوعي. وقد أكملت السلطة الدولية لقاع البحار قراءتها الأولى لمشروع النظام المتعلق بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة وهناك ضرورة الآن لاعتماد هذه المدونة في وقت مبكر، لكي تتمكن السلطة من الدخول في عقود استكشاف مع المستثمرين الرواد السبعة المسجلين الذين اعتمد مجلس السلطة خطط عملهم في عام ١٩٩٧. ونود

إننا نلاحظ بارتياح أن السلطة الدولية لقاع البحار قد أحرزت المزيد من التقدم في وضع اللامسات الأخيرة على مشروع مدونة التعديدين في قاع البحار. ونأمل أن يكتمل النظر في مشروع هذه المجموعة من القواعد واللوائح والإجراءات التي تتعلق بالاضطلاع بأنشطة في هذا المجال خلال الدورات القليلة القادمة التي ستعقدتها تلك السلطة.

وتعلق أوكرانيا، أهمية كبرى على عمل المؤسسات القضائية الدولية، وبخاصة، المحكمة الدولية لقانون البحار، وترى أن الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١ تموز/يوليه في قضية السفينة التجارية "سايفا" - وهو أول حكم تصدره من وجهة نظر موضوعية مجردة - يشكل حدثاً هاماً في مجال تنفيذ القانون الدولي البحري والنهوض به، وينبغي أن تكون السفن في مأمن من التعرض لممارسة الحجز غير المشروع والممارسات التعسفية الأخرى التي تهدد حركة الشحن التجاري الحر، كما أن للمحكمة أهمية أساسية بالنسبة لاستعادة الأطراف المتضررة لحقوقها. وفي هذا الصدد، لا يمكن التقليل من أهمية مؤتمر جنيف الدبلوماسي بشأن حجز السفن، ومما لا شك فيه أن تحقيق الاتساق في هذا المجال له أهمية كبرى لحركة الشحن والتجارة الدولية.

وبالنسبة للجنة حدود الجرف القاري، يسعدنا أن نرى أنها اعتمدت هذا العام بشكل نهائي المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية ومرفقاتها التي ستساعد كثيراً الدول الساحلية التي يهملها الأمر فيما يتصل بالطابع التقني والنطاق الخاصين بالبيانات والمعلومات التي ستقدمها إلى اللجنة بشأن الحدود الخارجية لأجرافها القارية في المناطق التي يتجاوز فيها امتداد هذه الحدود ٢٠٠ ميل بحري. ونظراً لأن الموعد النهائي لتقديم هذه البيانات هو عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة مقدمة البيانات، فينبغي أن تتلقى اللجنة هذه البيانات في المستقبل القريب، وهو ما يمثل خطوة هامة أخرى نحو تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

وتتسم مسألة مصائد الأسماك بأهمية كبرى بالنسبة لأوكرانيا. ونحن نتعاون مع الدول الساحلية في العديد من المناطق فيما يتعلق بقضايا حفظ الموارد الحية واستخدامها استخداماً رشيداً. ويسعدني أن أعلن أن أوكرانيا انضمت هذا العام إلى منظمة مصائد الأسماك لشمال غربي المحيط الأطلسي.

البحرية. ونحن نشعر بارتياح بالغ للقرار الذي اتخذته المنظمة البحرية الدولية بإدراج هذا البند في برنامج عملها، وسنقوم بدورنا بتسهيل متابعة المنظمة للعمل في هذا الموضوع.

إن الزيادة المستمرة في أعمال القرصنة وللصوصية المسلحة ضد السفن أمر يثير بالغ القلق ويبعث على الانزعاج الشديد لصناعة الشحن البحري. ونتفق مع الأمين العام على أنه من المقلق بصفة خاصة أن نلاحظ أن درجة العنف في هجمات القرصنة آخذة في التصاعد. ونحيط علماً على النحو الواجب بهدف المنظمة البحرية الدولية بأن تعزز في العقد المقبل تكثيف الجهود التي تبذلها الحكومات وصناعة الشحن البحري لمنع وقمع الأعمال غير القانونية التي تهدد أمن السفن وسلامة من عليها، والبيئة. ويتمثل الطريق الصحيح للتقدم في هذا المجال، في تنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية وإرسال بعثات الخبراء من قبل المنظمة البحرية الدولية إلى المناطق الأكثر تضرراً.

إن جزءاً هاماً من مسؤولية دولة العلم هو ضمان تزويد السفن بالأطقم البشرية المناسبة. فمعظم الحوادث التي تقع في البحر تنجم عن أخطاء بشرية، لذلك من المهم أن تركز الجهود الرامية إلى تحسين السلامة في البحار على تحسين التدريب ومعايير إصدار التراخيص. ونوافق بالمثل على قيام المنظمة البحرية الدولية بالتركيز على التنفيذ الفعال للاتفاقية المنقحة المتعلقة بمعايير تدريب البحارة وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم، ولمدونة قواعد الإدارة الدولية للسلامة في البحار. ونتطلع إلى أن نتلقى التقرير الذي يتضمن تقييم المعلومات المرسلة إلى المنظمة البحرية الدولية بشأن هذا الأمر. ويسعدنا أن نعلم أنه في ١ تموز/يوليه ستكون ٨٧ في المائة من السفن ذات الصلة قد تلقت الترخيص اللازم من المنظمة البحرية الدولية.

إن العمل في إطار الأمم المتحدة في فيينا لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الإضافية، واعد لل غاية بالنسبة لتحقيق تقدم حقيقي في مكافحة التهريب المنظم. ويتضمن البروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين حكماً هاماً بشأن التهريب عن طريق البحر، ومع ذلك، من الحيوي أن تحترم بالكامل الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في فهم هذا العمل.

أن نشدد أيضاً على أهمية إكمال مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية لتقييم الآثار البيئية المحتملة للاستكشافات المتصلة بالعقيدات المتعددة المعادن.

ومن خلال الأحكام والمداولات المتصلة بقضية السفينة التجارية "سايفا" وقضية سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف، أوضحت المحكمة الدولية لقانون البحار استعدادها للنظر في القضايا بشكل سريع وفعال. وفيما يتعلق بلجنة حدود الجرف القاري، يسعدنا أن نلاحظ اعتماد المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية لتقديم المساعدة للبلدان الساحلية المتعلقة بالطبيعة التقنية للبيانات والمعلومات ونطاقها التي يتعين أن تقدمها إلى اللجنة. وفي ضوء الطابع المعقد للقضايا المعنية، يبدو أن من المعقول توفير التدريب لتطوير المعرفة والمهارات اللازمة لإعداد تلك البيانات. ونحن نرحب بقرار اللجنة بشأن عقد اجتماع مفتوح خلال انعقاد دورتها السابعة في العام القادم لكي يتعرف ممثلو الدول الساحلية على ضرورة تنفيذ أحكام المادة ٧٦ من الاتفاقية. ولكن لدى عقد هذا الاجتماع، سيتعين على اللجنة أن تولي اهتماماً دقيقاً لمعايير الموضوعية والتوجهات المهنية.

وقد أسندت إلى المنظمة البحرية الدولية مهام حاسمة في تنفيذ الاتفاقية. ونحن نرحب بالعمل العظيم الذي تضطلع به المنظمة في التحكم في التلوث الناجم عن السفن في البيئة البحرية ومنع حدوثه. وتؤيد النرويج وضع صك دولي لحظر استخدام الطلاءات الضارة المضادة للنمو البشري للسفن. وفضلاً عن ذلك، فإن العمل الذي تضطلع به تلك المنظمة لإعداد اتفاقية دولية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن النفط المتسرب من مخازن الوقود في السفن يشكل، في رأينا، حلاً مقبولاً بصفة عامة لهذه المشكلة.

وكما ذكر الأمين العام في تقريره (A/54/429) فإن الظروف البشرية الصحية والبيئية المتردية في بعض مواقع التخزين الرئيسية للسفن قد أدت مؤخراً إلى تركيز اهتمام الرأي العام على صناعة كانت ذاتية التنظيم في الماضي. وتعرب النرويج عن قلقها إزاء هذه المسألة. وترى أن المنظمة البحرية الدولية تشكل الجهاز الدولي الأكثر ملاءمة لتقييم وحل هذه المشكلة من خلال استحداث نظام دولي، على أن يؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب النظم الدولية الأخرى ذات الصلة، ولذا، فقد تقدمنا بالتعاون مع دول أخرى، باقتراح بشأن إدراج موضوع تخريد السفن في برنامج عمل لجنة حماية البيئة

التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة بدلا من إنشاء مؤسسات أو آليات جديدة للمحيطات.

ويبقى من الأساس أن الاتفاقية هي الإطار القانوني الذي يجب أن تنظر ضمنه كل الأنشطة في هذا الميدان. إن العملية الاستشارية غير الرسمية يمكن أن تكون مفيدة في إلقاء الضوء على المنجزات الهامة التي تمثلها الاتفاقية فيما يتعلق بحماية وصون البيئة البحرية وحفظ الموارد الحية للبحار وإدارتها وإعطاء قوة دافعة لهذه المنجزات. والاستعراض المبكر لحدود وفاعلية العملية الاستشارية غير الرسمية، أمر أساسي في هذا الصدد.

إن التطور السليم لموارد مصائد الأسماك أمر أساسي للنرويج. ومع ذلك فإن إدارة مصائد الأسماك لم تتمكن على نحو كاف من حماية الموارد من الاستغلال المفرط. تلك هي الحالة السائدة على الرغم من أن مشاكل إدارة مصائد الأسماك اعترفت بها على نطاق واسع وأوليت اهتماما خاصا من خلال اعتماد اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. ويبدو أن الأسباب الرئيسية لهذه الحالة ترتبط بالافتقار إلى الإرادة السياسية لإجراء هذه التعديلات الصعبة وعدم توفر الرقابة على أساطيل الصيد من جانب دول العلم ومواصلة استعمال ممارسات الصيد المخربة. وإنه لأمر خطير أن تبين تقييمات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن أكثر من ٣٥ في المائة من غلات موارد مصائد الأسماك الرئيسية في العالم آخذة في التناقص.

لقد كانت النرويج من بين البلدان التي صدقت مبكرا على اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية ونشعر بالقلق لأن هذا الاتفاق لم يدخل حيز التنفيذ حتى الآن على الرغم من مرور أربع سنوات على اعتماده، ونحث الدول الأخرى على التصديق على الاتفاق وتنفيذه في أسرع وقت ممكن. ومع ذلك ينبغي في نفس الوقت أن نركز مرة أخرى على أن حالة مصائد الأسماك في أعالي البحار تبدو مثيرة للقلق في بعض الحالات بحيث لا يمكن أن ننتظر بدء سريان الاتفاق حتى نتخذ الإجراءات اللازمة. إن مصائد الأسماك غير المنظمة لا بد أن تخضع للمراقبة وهذا شرط أساسي للتنمية المستدامة لمصائد الأسماك.

وتحتفظ النرويج بموقفها فيما يتعلق باستصواب الاتفاق المقترح لحماية التراث الثقافي الموجود تحت سطح البحر قيد المناقشة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ولا يزال مشروع النص يتضمن أنظمة بشأن مسائل هامة تتصل بالولاية القانونية، لا تتسق مع مبادئ الاتفاقية. ومن المهم للغاية أن نتجنب أية أنظمة جديدة يمكن أن تفسد مجموعة التدابير المتوازنة تماما للولاية القانونية في المجالات البحرية كما ترد في الاتفاقية. فقد نجمت مجموعة التدابير تلك عن مفاوضات معقدة استمرت تسع سنوات. وعلى أي حال سيكون من السابق لأوانه بعد خمس سنوات فقط من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أن نعتد أنظمة جديدة بشأن مسائل الولاية القانونية تنحرف عن الاتفاقية بينما لم تستخدم بالكامل إمكانية المادة ذات الصلة في الاتفاقية وأعني بذلك المادة ٣٠٣. ومن الحتمي أن تتطابق الأنظمة الجديدة لحماية التراث الثقافي الموجود تحت سطح البحر، على نحو كامل مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية بما في ذلك المواد المتعلقة بحقوق الدولة الساحلية وولايتها القانونية وحقوق وحرريات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي الجرف القاري والأحكام المتصلة بالحرية في أعالي البحار. وتوافق الآراء بشأن هذه النقطة أمر ضروري إذا كان لنا أن ننظر في اعتماد مشروع نص في هذا الصدد.

ولا تزال النرويج تحتفظ بموقفها فيما يتعلق بما إذا كانت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هي المحفل المناسب للتفاوض بشأن مثل هذا الاتفاق واعتماده. ونشعر بالقلق إزاء انتشار عمليات التفاوض وصنع القرار في عدد من الهيئات الدولية بالإضافة إلى إبرام اتفاقات دولية جديدة ذات صلة مباشرة بالنظام الدولي للبحار. والنرويج مقتنعة بأن الجمعية العامة يمكنها - وينبغي لها - أن تقدم التوجيه والتنسيق اللازمين من خلال مناقشة بند جدول الأعمال قيد النظر الآن.

لقد أسفر استعراض لجنة التنمية المستدامة للتقدم المحرز في تطبيق الموضوع القطاعي "المحيطات والبحار" الوارد في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، عن وضع مجموعة شاملة من التوصيات التي سينظر فيها في مناقشات هذا العام حول المحيطات وقانون البحار. وقد أبرزت اللجنة الحاجة إلى تنسيق وتعاون دوليين أفضل، في شؤون المحيطات كمسألة ذات أولوية، ونرى أن الهدف من العملية الاستشارية غير الرسمية التي نؤشك على البدء فيها يجب أن يكون العمل على تحسين

المياه النرويجية إذا كان يتولى تشغيلها أطراف آخرون غير المشتركين في مصائد الأسماك غير المنظمة. وقد عدلت هذه الأنظمة مرة أخرى هذا العام بحيث تشمل عمليات الصيد التي تخالف التدابير الرقابية التي تضعها المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك. وبما أن هذا التعديل يخفض القيمة السوقية للسفن المستعملة التي شاركت في مصائد الأسماك غير المنظمة، فقد ثبت أنه أداة فعالة في مكافحة مصائد الأسماك غير المنظمة.

واسمحوا لي بأن اختتم بياني بالتشديد على أن ممارسات الصيد الضارة والمصيد غير المرغوب فيه يمثلان مشكلتين كبيرتين تؤثران على التنوع البيولوجي البحري. وثمة حاجة إلى النظر على نحو أوثق في اعتماد تدابير إدارية يمكن أن تحد من هذه المشكلة، مثل تحديد مواسم مغلقة، ومناطق مغلقة وحد أدنى قانوني لأحجام السمك المأذون بصيدها. وتهتم النرويج اهتماما شديدا بمشكلة الصيد العرضي والمصيد المرتجع، وسوف تسعى إلى المطالبة باتخاذ تدابير يمكن أن تساهم في القضاء على هذه المشكلة.

السيد لي - سي - يونغ (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلادي في البداية أن يعرب عن تقديره للأمين العام ولموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على التقرير الشامل والزاهر بالمعلومات المعنون "المحيطات وقانون البحار" (A/54/429). إن هذا التقرير السنوي، الذي يغطي تشكيلة كبيرة من المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يمثل مصدرا قيما لاستعراض متعمق وشامل لكل التطورات والقضايا ذات الصلة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

وتشكل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية حجر الزاوية في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى حسم المشاكل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار. وهما يشكلان أيضا أساسا لوضع نظام بحري جديد للمجتمع الدولي. ومن دواعي السرور لو قد بلادي أن يلاحظ أن خمس دول أخرى قد صادقت على اتفاقية عام ١٩٨٢ خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ووصل عدد أطراف الاتفاقية الآن إلى ١٢٢ طرفا من بينهم منظمة دولية. ويمثل هذا العدد ٧٧ في المائة تقريبا من جميع الدول الساحلية، وهو يعبر بوضوح عن الاتجاه العام نحو المشاركة شبه العالمية في اتفاقية عام ١٩٨٢ والتقدير

لذلك ترحب النرويج بشتى المبادرات التي اتخذت والتدابير التي اعتمدت من جانب عدة منظمات إقليمية لصيد الأسماك لمكافحة مصائد الأسماك غير المنظمة في أعالي البحار، وتدعم هذه المبادرات والتدابير بقوة. ويبدو أن هذه التدابير تبين اتجاهها إيجابيا في إدارة مصائد الأسماك على الصعيد الإقليمي. والخطة التي اعتمدها لجنة مصائد الأسماك لشمال شرقي المحيط الأطلسي في السنة الماضية هامة. فهي تضع تدابير للرقابة والإنفاذ فيما يتعلق بسفن الصيد التي تقوم بصيد الأسماك في مناطق تتجاوز حدود الولاية الوطنية للصيد في منطقة الاتفاقية. ومن أهم التدابير الواردة في هذه الخطة ما يسمى بنظام مراقبة السفن. وعندما تنفذ هذه التدابير بحلول شهر كانون الثاني/يناير من العام المقبل ستكون لجنة مصائد الأسماك لشمال شرقي المحيط الأطلسي أول منظمة إقليمية لمصائد أسماك لديها نظام آلي كامل لتتبع مسيرة سفن الصيد بالحاسب الإلكتروني وبالتوايح الاصطناعية. ونظام الصيد الموجه للسمك المسنن الباتاغوني الذي اعتمد في الاجتماع السنوي الأخير للجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا خطوة هامة أخرى إلى الأمام لمكافحة أنشطة الصيد غير المنظمة.

وتمثل التدابير التي اعتمدها لجنة مصائد الأسماك لشمال شرقي المحيط الأطلسي ولجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا إضافات هامة للمخطط الذي اعتمده منظمة مصائد الأسماك لشمال غربي المحيط الأطلسي في اجتماعها السنوي الذي عُقد في عام ١٩٩٧. ويعزز هذا المخطط امتثال سفن الدول التي ليست من الأطراف المتعاقدة لتدابير الحفظ والإنفاذ التي وضعتها المنظمة. وقد أثبت فعلا أنه أداة فعالة ضد مصائد الأسماك غير المنظمة في المنطقة الخاضعة لرقابة منظمة مصائد الأسماك المشار إليها.

وفي محاولة لزيادة تثبيط همة مصائد الأسماك غير المنظمة في أعالي البحار، وضعت النرويج قاعدة تنظيمية تقضي بجواز رفض طلب الحصول على ترخيص بالصيد في المنطقة الاقتصادية النرويجية أو سحبه إذا تبين اشتراك السفينة المعنية أو صاحبها في صيد الأسماك غير المنظم في أعالي البحار فيما يتعلق بالأرصدة السمكية الخاضعة للقاعدة التنظيمية للصيد في المياه التي تخضع لولاية مصائد الأسماك النرويجية. ويعني هذا الشرط في جملة أمور أنه يجوز أيضا حرمان السفينة المعنية من الحصول على ترخيص للصيد في

على خبرتها الفنية وكفاءتها المهنية في تناول القضايا المعروضة عليها. ونأمل في أن تواصل المحكمة تعزيز دورها كجهاز قضائي دولي فعال مكرس لحسم المنازعات البحرية. وفي هذا السياق، يدعو وفد بلادي جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إيلاء اهتمام أكبر إلى الحالة المالية للمحكمة بغية تمكينها من تنفيذ مهامها لأقصى مدى ممكن على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

ومن دواعي السرور أيضا لو فد بلادي أن يلاحظ أن لجنة حدود الجرف القاري اعتمدت في دورتها السادسة المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية التي ستساعد الدول الساحلية في إعداد بياناتها المتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القاري.

وكما يلاحظ تقرير الأمين العام، لا تزال أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة التي ترتكب ضد السفن وغير ذلك من الجرائم المتسمة بالعنف المتزايد التي ترتكب في البحار تشكل تهديدا خطيرا للمجتمع الدولي ككل. ومن الممكن أن تؤدي هذه الأفعال الشائنة إلى تعطيل المرور عبر الطرق المائية الهامة بشكل خطير، وتسبب قلقا بالغاً لمجتمع النقل البحري، وتهدد أمان الحياة في البحار وأمان البيئة البحرية. وعلى الرغم من أن عدد هذه الحوادث قد انخفض قليلا في عام ١٩٩٨ بالمقارنة بعام ١٩٩٧، فإن هجمات القرصنة واللصوص المسلحين أصبحت أكثر عنفا، مما أدى إلى مقتل بعض أفراد أطقم السفن الأبرياء. وإذ يعرب وفد بلادي عن تأييده القوي للمبادرات التي اتخذتها المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال، فإنه يحث جميع الدول المعنية، وخصوصا الدول الساحلية في المناطق المتضررة، على اتخاذ كل التدابير الضرورية لمنع ومحاربة حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة في البحر والتحقيق في هذه الحوادث حيثما تقع، مع التشديد المتجدد على المنع على الصعيد الإقليمي.

وبغية ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية، أصدرت حكومة بلادي وسنت تشريع وطنية مثل قانون المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقانون مصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقانون البحث العلمي البحري. وقد أصدر كذلك قانون البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وقانون منع التلوث البحري. وإذ تأخذ حكومة بلادي في الاعتبار الحاجة إلى وضع نهج متكامل للمشاكل المتعلقة بحيز المحيطات، فقد استنت أيضا قانون إدارة المنطقة

بالنظام القانوني الذي أنشأته. وفي ضوء الدور المحوري الذي تضطلع به الاتفاقية في الحفاظ على الموارد البحرية الحية، وحماية البيئة البحرية، وتعزيز التسوية السلمية للمنازعات البحرية، فإن قبولها العالمي يكون ضروريا، وجميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد مدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاقية بأسرع ما يمكن.

وترحب جمهورية كوريا بالتقدم الجوهرى الذي حققته في العام المنصرم المؤسسات المنشأة بموجب اتفاقية عام ١٩٨٢، ألا وهي السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري. ومن دواعي السرور الخاص لو فد بلادي أن يلاحظ التقدم المطرد الذي حققته حتى الآن السلطة الدولية لقاع البحار. وقد تناولت السلطة عدة بنود هامة في جدول أعمال دورتها الخامسة التي عقدت في شهر آب/أغسطس من العام الحالي. ووافقت في جملة أمور على الاتفاق المبرم بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة، كما وافقت على اللوائح المالية للسلطة.

وتمثلت ذروة العمل الذي أنجزته السلطة حتى الآن في التقدم الهام الذي أحرز في النظر في مشروع مدونة التعدين، التي تكتسي أهمية بالغة لوضع إطار قانوني شامل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قاع البحار العميقة. والآن، وقد انتهى مجلس السلطة من قراءته الأولى لمشروع مدونة التعدين في دورته الخامسة، فإن وفد بلادي يتوقع أن تعتمد مدونة التعدين في الدورة السادسة التي ستعقد في العام المقبل على نحو ما هو مخطط لها. وأغتتم هذه الفرصة لأثني على السيد ناندن الأمين العام للسلطة لقيادته المقتدرة بدرجة عالية في توجيه هذه المنظمة توجيهها ناجحا للتصدي للتحديات الهائلة التي تواجهها الآن. وبلادي، بوصفها عضوا في مجلس السلطة وتولى منصب نائب رئيس جمعية السلطة، قد شاركت بنشاط في كل جوانب عمل السلطة في دورتها الخامسة. وبوصفها من المستثمرين الرواد المسجلين، فإنها تفي أيضا بإخلاص بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والاتفاق، مثل توفير برامج تدريبية، والتخلي تدريجيا عن منطقة الرواد، وتقديم تقارير دورية عن الأنشطة التي يضطلع بها في منطقة الرواد.

ونوه بارتياح بأن المحكمة الدولية لقانون البحار، التي أصبحت الآن في مرحلة التشغيل الكامل، قد دلت

وتدرك الجمعية العامة تلك الأهمية وتنظر في هذا البند كل سنة، وتشجع البحث عن حلول مشتركة للمشاكل المشتركة. ولكن من سوء الطالع أنه لا يتوفر لنا الوقت الذي نحتاجه لندرس بتعمق جوهر تقرير الأمين العام نظرا لمحدودية فترة المناقشة.

وقد درست لجنة التنمية المستدامة، في استعراضها للموضوع القطاعي "المحيطات والبحار"، التقدم المحرز في تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، ولاحظت، في جملة أمور، الحاجة إلى استخدام الهياكل الموجودة لتشجيع اتباع نهج متكامل بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات، وتحسين التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد العلاقات المشتركة بين المؤسسات. وشددت اللجنة على أهمية التعاون الدولي لضمان إمكانية استفادة جميع البلدان من استخدام المحيطات والبحار استخداما مستداما، مع إيلاء الاحترام الواجب لسيادة الدول الساحلية وولايتها القانونية وحقوقها السيادية.

ونتيجة للاستعراض الذي أجرته لجنة التنمية المستدامة أوصت بإنشاء عملية استشارية غير رسمية ومفتوحة العضوية بغية تحسين فعالية الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة للتطورات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. ولن تهدف تلك العملية إلى تكرار المناقشات التي تجري في محافل أخرى، ولكنها ستكون للتداول على أساس التقرير الموضوعي الذي قدمه الأمين العام عن هذا البند ولمحاولة تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين. ومجموعة ريو مقتنعة بفوائد هذه العملية، وقد طالبت بإلحاح بإنشائها وأيدته.

ويسعدنا أن ترحب الجمعية العامة اليوم بتوصيات لجنة التنمية المستدامة بشأن التعاون والتنسيق الدوليين، وأن الجمعية ستصوت على مشروع قرار تنشئ بموجبه هذه العملية الاستشارية غير الرسمية. ونحن مقتنعون بأن تنفيذها بما يتمشى والمعالم المحددة في مقرر لجنة التنمية المستدامة ١/٧ سيساعد على تعزيز النظر في القضايا المتعلقة بالبحار والمحيطات، لتفادي ازدواجية الجهود، ولتشجيع الأداء الفعال للمنظمات الموجودة ذات الولاية على القضايا المتعلقة بالبحار والمحيطات، وبشكل عام لضمان الاستخدام المنظم والمستدام للموارد البحرية بروح الحوار والتفاوض المتسم بالاحترام المتبادل. وستشارك مجموعة ريو في العملية

الساحلية في شباط/فبراير الماضي بهدف إدارة المناطق الساحلية بصورة فعالة وشاملة.

ويعتقد وفد بلادي أن التعاون فيما بين الدول عامل آخر لا غنى عنه لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. وفي هذا الصدد، نرحب بالاتفاق الثنائي الجديد بشأن مصائد الأسماك المبرم بين جمهورية كوريا واليابان، والذي أصبح نافذا في كانون الثاني/يناير الماضي، ليحل محل الاتفاق السابق لعام ١٩٦٥. واتخذت الخطوات الأولى صوب إبرام اتفاق آخر لمصائد الأسماك بين بلدي وجمهورية الصين الشعبية في تشرين الثاني/نوفمبر من السنة الماضية؛ وإذا ما أبرم هذا الاتفاق ونفذ، فإنه سيساعد على تعزيز الإدارة الرشيدة للأرصدة السمكية في البحار الواقعة بين البلدين. وتسليما بالأهمية المتزايدة لتعيين الحدود البحرية، التي توفر الاستقرار القانوني وتدعو الحاجة إليها قطعاً لمختلف الأنشطة المتعلقة بالمحيطات، فإن المفاوضات تجري الآن مع الدول المجاورة بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وختاماً، أود أن أكرر الإعراب عن استعداد حكومة بلادي للتعاون التام من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنفيذاً فعالاً. وأود أيضاً أن أؤكد للجمعية العامة التزام حكومة بلادي بالعمل على إقامة نظام بحري مرتب لشؤون المحيطات انطلاقاً من روح التفاهم المتبادل والتعاون المشترك، على النحو الوارد في الاتفاقية.

السيدة فلوريس ليريا (المكسيك) تكلمت بالاسبانية: يشرف وفد بلادي أن يتكلم بالنيابة عن مجموعة ريو بشأن البند ٤٠ من جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار". ونود أن نشكر الأمين العام على تقريره الشامل الوارد في الوثيقة A/54/429. إن عدد الموضوعات التي يعالجها التقرير يمكننا من أن نرى مدى تعقد وترابط القضايا البحرية وكيف أنه من الضروري معالجتها بطريقة متكاملة.

تشكل المحيطات والبحار جزءاً كبيراً من كوكبنا، ومن الأمور ذات الأهمية البالغة لرفاهة الجنس البشري أن تستخدم مواردها بطريقة منظمة ومستدامة. وتعتمد المحافظة على الحياة على كوكب الأرض على حماية تلك الموارد. ومن ثم فإن للتعاون والتنسيق الدوليين في التعامل مع القضايا البحرية أهمية خاصة.

الموضوعية الأهم التي ينظر فيها مجلس السلطة تتعلق بمشروع الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها، أي باختصار مدونة التعدين، ويسرنا أن نلاحظ أن المجلس قد أكمل في نهاية المطاف القراءة الأولى لمشروع المدونة، الذي نأمل أن يعتمد، بعد قراءات أخرى، خلال سنة ٢٠٠٠ لكي يتسنى للسلطة أن تبرم عقوداً للاستكشاف مع المستثمرين الراغبين في ذلك. ويعتزم وفدي أن يشارك بصورة ناشطة وبناءة في النظر في مشروع المدونة، على غرار ما فعل حتى الآن.

ويساور اليابان قلق شديد إزاء الصعوبات المالية التي تواجهها الحالية السلطة والمحكمة الدولية لقانون البحار. ولكي تتمكن المؤسسات من الوفاء بالولاية الهامة المسندة إليهما وفاء تاماً وفعّالاً، فإن من الضروري أن تسد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية اشتراكاتها المقررة. وتود اليابان أن تحث الدول على أن تفعل ذلك دون إبطاء.

ولا يسع وفدي وهو يتكلم عن المسائل المالية المتعلقة بالمحكمة، إلا أن يتناول مسألة الحد الأعلى والحد الأدنى لجدول الأنصبة المقررة. وقد أجرينا مناقشات مكثفة خلال الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في نيويورك في أيار/مايو من هذه السنة، بشأن هذه المسألة وقررنا في نهاية الأمر الأخذ بحد أعلى وحد أدنى لجدول الأنصبة المقررة للدول الأطراف لأجل ميزانية المحكمة لسنة ٢٠٠٠. وبهذه المناسبة يود وفدي أن يعرب عن امتنانه لجميع الوفود، على ما أبدته من تأييد في هذا الصدد.

وفيما يختص بلجنة حدود الجرف القاري، يرحّب وفدي بالتقدم المحرز حتى الآن بما في ذلك اعتماد المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية ومرفقاتها الهادفة إلى تسهيل إعداد بيانات بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري واعتماد خطة عمل بشأن التدريب.

ودعوني الآن أتحوّل إلى مسألة الجرائم المرتكبة في البحار. إذ يساور اليابان قلق عميق إزاء جملة أمور من بينها مشكلة القرصنة واللصوصية المسلحة، نظراً لأن المياه الآسيوية، ولا سيما بحر الصين الجنوبي ومضيق ملقا، يعتبران من أكثر المناطق تأثراً بذلك. وتمثل الزيادة في عدد الحوادث وتصعيد درجة العنف مصدرين للقلق. ولمواجهة هذه المشكلة لا غنى عن التعاون الدولي. وبهذه

الاستشارية باهتمام، وستواصل العمل تجاه تحقيق الأهداف النبيلة التي تدعو إلى إنشائها.

السيد كاوامورا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): إن اليابان، التي يحيط بها البحر من جميع الجوانب، ظلت منذ أمد بعيد ذات اهتمام عميق بالمحيطات وقانون البحار. وكان البحر على مدى التاريخ مصدر قلق وأحلام على السواء لليابان. فعبر البحر كانت تأتي التهديدات إلى اليابان. وعبر البحر أيضاً دخلت حضارة جديدة إلى اليابان. وفي أي لحظة كنا نوجه أنظارنا إلى العالم الخارجي فيما وراء شواطئنا، كان يصبح من الضروري لنا أن نسيطر على البحر باعتباره شريان المرور للأغراض الأمنية للحصول على الموارد. أما اليوم، فمع تطور قانون البحار، أصبحت البحار محكومة بقواعد تنظيمية، وأصبح لزاماً علينا أن نديرها بفعالية.

لقد مضت خمس سنوات منذ بدء نفاذ ما سمي بـ "دستور المحيطات"، وهو بالطبع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من تلك الاتفاقية. والواقع أن هذا هو الإطار القانوني العام الوحيد الذي يجب أن ينظر ضمنه في جميع الأنشطة التي يضطلع بها في هذا الميدان. ويسر وفد بلادي غاية السرور أن ينوه بأن عددنا وصل الآن إلى ١٢٢ دولة طرفاً في الاتفاقية و ٩٦ دولة طرفاً في الاتفاقية. ونظراً لأن شرعية الاتفاقية لا يسعها إلا أن تزداد بالمشاركة العالمية، ونظراً لأهمية الاتفاقية لإدارة المحيطات إدارة فعالة والحفاظ على السلام والعدالة والتقدم لصالح شعوب العالم أجمع، يود وفدي أن يناشد الدول الأخرى أن تنضم إلى كل من الاتفاقية والاتفاق.

وضمامنا لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، فإن من المهم أيضاً الحفاظ على طابع الاتفاقية الموحد. وفي هذا السياق يود وفدي أن يشدد على أهمية القيام، على سبيل الأولوية، بتحقيق الموازنة بين التشريعات الوطنية للدول الأطراف وأحكام الاتفاقية، ضمناً لتطبيق هذه الأحكام تطبيقاً متسقاً وكذلك ضمناً لتطبيق أية إعلانات أو بيانات مع الاتفاقية. ولذلك يود وفدي أن يجري سحب أي إعلان أو بيان غير مطابق للاتفاقية.

وأنتقل الآن إلى مناقشة النظام التعاهدي الجديد لمؤسسات المحيطات المنشأ بموجب الاتفاقية. وفيما يختص بالسلطة الدولية لقاع البحار، يود وفدي أن يرحّب بالتقدم المحرز حتى الآن في أعمالها. والمسألة

الذي أعده بشأن البند ٤٠ للجمعية العامة حول المحيطات وقانون البحار والمتضمن في الوثيقة A/54/429. وفي هذا المعرض فإننا نؤكد على أهمية الدور الذي يقوم به الأمين العام بالنسبة للبند محل البحث وخاصة مسؤولياته النابعة عن الاتفاقية فيما يتعلق بإدارة شؤون المحيطات وقانون البحار وتقديم التقارير السنوية الشاملة وكذلك التقارير الخاصة.

لقد شهد العام الذي يغطيه التقرير تطورات هامة بالنسبة للمشاركة والانضمام إلى النظام القانوني الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حيث تعد هذه الاتفاقية بحق واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها في العصر الحديث. لقد كان لدخولها حيّز التنفيذ في عام ١٩٩٤ أثر كبير في دعم النظام القانوني الذي أرسته الاتفاقية والذي عمل به حتى قبل الانتهاء من إقرار مشروعها النهائي في عام ١٩٨٢. وخير دليل على ذلك، أي على ما يوليه المجتمع الدولي من أهمية للاتفاقية، هو العدد المتزايد للدول المنضمة إليها كل عام حتى أصبح عدد أعضائها يتعدى ١٣٠ عضواً. وفي هذا الصدد، فنحن نشجع بقية أعضاء المجتمع الدولي على الانضمام إلى الاتفاقية، كما نحث الدول الأطراف في الاتفاقية على التقدم بالإعلانات المطلوبة وفقاً للمادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ الخاصتين بتسوية النزاعات حيث أن عدد الدول التي قدمت إعلانات لا يزال ضئيلاً.

لقد انتهت تشكيل المؤسسات الثلاث التي أنشأتها الاتفاقية وهي السلطة الدولية لقاع البحار ولجنة حدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار. وهكذا، فقد خرجت تلك المؤسسات بالفعل من مرحلة التأسيس إلى مرحلة التنفيذ وبدأت بأداء الأعمال المنوطة بها وشاركت مصر بهمة في الجهود التي أدت إلى إنشاء هذه المؤسسات. ويدعونا هذا إلى مطالبة المجتمع الدولي بالشروع في تنفيذ النظام القانوني الذي أرسته اتفاقية قانون البحار من خلال تطبيق أحكامها على المستوى الوطني للدول. وفي هذا الصدد، أود أن أعبر عن الترحيب بالملاحظة التي أبدتها الأمين العام في تقريره من أن هناك اتجاهاً متنامياً من جانب الدول لتبني استراتيجيات وطنية للمحيطات على أساس مبدأ الإدارة المتكاملة. وهو ما نرى بالفعل أنه يساعد على قيام الدول بتبني نظم فعالة لاتخاذ القرار على المستوى الوطني في هذا المجال. وهنا نؤكد على أننا نرى ضرورة الانتباه إلى موارد المحيطات خاصة في ظل إيماننا بأن الحفاظ على

المناسبة يود وفدي أن يحث الدول كافة، لا سيما الدول الساحلية في المناطق الإقليمية المتأثرة، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة لمنع ومكافحة حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة في البحر. وعلاوة على ذلك، يلزم إجراء تحقيق شامل بشأن الحوادث التي من هذا القبيل، وذلك لأجل تقديم الجناة إلى العدالة. وتبدي اليابان استعدادها لاتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الجريمة في البحار.

ويتناول مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/54/L.31 طائفة من القضايا الهامة المتصلة بقانون البحار، بعضها تناولته لتوي. ونظراً لاقتران اليابان الشديد بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية كإطار قانوني عام ينبغي أن تجري في نطاقه جميع الأنشطة المتصلة بالمحيطات والبحار، فإنها تبدي تأييدها المخلص لمشروع القرار هذا.

وبما أن اليابان قد اعتمدت على مدى التاريخ اعتماداً شديداً على الموارد البحرية فإن لديها اهتماماً خاصاً بصون هذه الموارد واستعمالها استعمالاً مستداماً، وهذا هدف تلتزم به حكومة اليابان على الدوام. ولذلك نرحب بمشروع القرار المتعلق باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الوارد في الوثيقة A/54/L.28 ونأمل أن يعتمد بتوافق الآراء.

وأخيراً فإنه من البديهي القول إن جميع الجوانب التي تنطوي عليها مسائل المحيطات والبحار مترابطة ترابطاً وثيقاً وتحتاج إلى النظر فيها ككل. ومن هذا المنطلق، تود اليابان أن تشني على الجهود التي بذلتها مجموعة ريو، ومجموعة دول جنوب المحيط الهادئ ودول أخرى فيما يختص بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/54/L.32 بشأن إنشاء عملية استشارية غير رسمية مفتوحة باب العضوية تسهيلاً لاستعراض الجمعية العامة سنوياً للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات. وهذه مبادرة جاءت في وقتها وتحظى بتأييد اليابان التام.

السيد جمعة (مصر) (تكلم بالعربية): أود في البداية أن أتوجه بالشكر إلى الأمين العام على التقرير الوافي

الخاصة بالصيد من الناحية الكمية ومن ناحية أساليب الصيد، وبصفة خاصة للجوء إلى الصيد بالشباك الجارفة التي تؤدي بالثروة السمكية وتدمر البيئة البحرية. ومن هذا المنطلق فنحن ندعو تلك الدول إلى احترام اتفاقية الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ وكذلك مدونة السلوك الخاصة بالصيد المسؤول بالإضافة إلى صياغة قواعد خاصة بالاتجار في منتجات البحر بشكل مسؤول لتكامل الاتفاقية والمدونة. وفيما يتعلق بتدهور حالة البيئة البحرية وبالرغم من أن تقرير المجموعة المشتركة للخبراء حول الأوجه العلمية لحماية البيئة البحرية قد أشار إلى الجهود المبذولة على المستويات الوطنية والنجاحات التي تحققت على المستوى المحلي وخاصة تلك المتمثلة في تقليص حجم الزيت الذي تلقى السفن إلا أننا نأسف لاستمرار تدهور حالة المحيطات على المستوى العام بسبب التخلص من النفايات المشعة والمواد الخطرة والسامة ومياه المجاري والزيت وغيرها. فإننا نؤكد على تعزيز التعاون الدولي الرامي إلى ضمان عدم التلوث البيئي ونطالب بتعزيز المعايير التي تحظى بقبول دولي في مجال البيئة البحرية. وهنا نشير إلى التقييم المسمى بالتوقعات البيئية لعام ٢٠٠٠ الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والذي انتهى فيه إلى أن البيئة البحرية الساحلية تتأثر بشكل ملموس بما يحدث من تحويل وتدمير وإسراف في الصيد والتلوث. كما أوضح التقييم أن قاع المحيط لم يعد بمنأى عن التلوث لوجود شواهد تدل على التردى البيئي في بعض المناطق وانخفاض في كثير من الأنواع البحرية. ونؤكد هنا على أهمية الالتزام بالمادة ٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الخاصة بالتعاون الدولي ومواصلة تطويره فيما يتعلق بالمسؤولية والمسائلة وتقدير الأضرار والتعويض عنها وتسوية المنازعات المتصلة بذلك. ويهمني هنا أن أشير إلى أن مصر قد قامت من جانبها باتخاذ عدة إجراءات هامة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مثل إصدار القوانين والقرارات الخاصة بالبيئة وإعلان بعض المناطق البحرية كمحميات طبيعية.

ويحظى موضوع التراث الثقافي الموجود تحت سطح البحر باهتمام خاص في مصر. وفي هذا الصدد فإننا نؤيد جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في إعداد اتفاقية دولية حول هذا الموضوع في أسرع وقت حماية لهذا التراث، على أن تأخذ في الاعتبار حقوق الدول الساحلية، وخاصة ولايتها على التراث الثقافي الموجود تحت سطح البحر في

البيئة البحرية وحمايتها هي مسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي ككل. وفي هذا الإطار فإننا نلاحظ نشاط المحكمة الدولية لقانون البحار خلال العام الماضي. ونشجع الأطراف المتنازعة على اللجوء إليها لتسوية منازعاتها. كما نحیی الجهد الملحوظ الذي قامت به السلطة الدولية لقاع البحار خلال العام الماضي في صياغة مدونة التعدين في قاع البحار. ونلاحظ أنها قد انتهت من القراءة الأولى للمدونة ونأمل أن تتمكن خلال الاجتماع القادم من إحراز تقدم نحو الانتهاء من الاتفاق حول المدونة لما لها من أهمية كبيرة في وضع أسس استغلال قاع المنطقة بشكل يحافظ على الحقوق المشتركة في الثروات الطبيعية. كما أننا نقدم التهنئة إلى لجنة حدود الجرف القاري على اعتماد المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية التي تهدف إلى تقديم المساعدة للدول الساحلية ونؤيد جهود اللجنة في تناولها لمسائل التدريب وإنشاء صندوق استئماني للمساعدة في تمويل مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية.

ويخبرنا تقرير الأمين العام بأن الأمن البحري يشكل تحدياً لمعظم الدول وخاصة الدول النامية وأن هناك تزايداً في معدلات الجريمة فيما يتعلق بوسائل النقل البحري بما في ذلك تهريب المخدرات والبضائع والأفراد بالإضافة إلى العدد المتزايد من عمليات القرصنة بما يقتضي حُسن انتباهنا. وفي هذا الصدد، فإننا نحیی جهود اللجنة الخاصة المنشأة طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في دورته في تموز/يوليه ١٩٩٨ المنوط بها إعداد اتفاقية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ونأمل أن تنهي اللجنة الخاصة مهمتها بنجاح العام القادم حسبما نتوقع نظراً لما ستسهم به الاتفاقية في مكافحة مثل هذه الجرائم والقضاء عليها.

إن تعزيز حماية البيئة البحرية اقتصادياً وبيئياً والحفاظ عليها يأتي ضمن الأهداف الجوهرية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهو جزء لا يتجزأ من تنفيذ الاتفاقية. ولكن وللأسف فإن الدراسات الحالية تشير إلى أنه بالرغم من تزايد منتجات المزارع السمكية إلا أن الطلب المستقبلي على الأسماك لن يجد موارد كافية لمواجهة في ظل عدم وجود إدارة أفضل لموارد البحار والمحيطات. ويلاحظ أن النظام القانوني الحالي لم يتمكن من حماية الموارد السمكية ضد الاستغلال بما يفوق القدرة الطبيعية على التجديد. ويرجع هذا إلى عدم وجود رغبة سياسية لدى بعض الدول في احترام القواعد

وتمثل صناعة التونة ٢٥ في المائة من عائدات جزر سليمان من النقد الأجنبي، وهي أكبر مستخدم وحيد لأكثر من ٤٠٠ ٢ موظف، من بينهم ٥٠٠ من النساء. وتعمل هذه الصناعة في حدود مستويات مستدامة، وثمة إمكانية لزيادة التوسع والاستثمار. ومن ناحية أخرى، فبينما يعتمد على مصائد الأسماك الساحلية أساسا في المعيشة، فهي بالغة الأهمية لصحة ورفاه شعوبنا. فجزر سليمان من بين أعلى بلدان العالم استهلاكاً للأسماك بالنسبة للفرد. ولذا فمواردنا السمكية مصدر لا غنى عنه للأمن الغذائي لشعوبنا.

ويهدد تلوث محيطاتنا وبحارنا، وتدمير النظم الإيكولوجية البحرية وتنوعها البيولوجي والإفراط في صيد الأسماك وتأثيرات تغير المناخ، وتغير أنماط الطقس، معيشة شعوبنا، ويهدد في الواقع صميم بقاء بيئتنا الإيكولوجية الهشة. والكثير من هذه التحديات خارج عن سيطرة الدول الجزرية الصغيرة النامية. مثل جزر سليمان. ولذا فليس من المستغرب أن تولي جزر سليمان أهمية كبيرة للقضايا المتعلقة بالمحيطات والبحار.

ومما يشغلنا بصفة خاصة استمرار مشكلة الصيد غير القانوني وغير المنتظم وغير المبلغ عنه في أعالي البحار، وفي بعض الحالات في مناطق خاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية. وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، شاركت جزر سليمان بنشاط في المؤتمر الرفيع المستوى المتعدد الأطراف المعني بحفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ. ويناقش المؤتمر وضع نظام لإدارة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، مما يجعل تنفيذ اتفاق الأرصد الكثيرة الارتحال.

وإذا لم تنسق الجهود الدولية فسوف يقوض الصيد غير القانوني وغير المنتظم وغير المبلغ عنه تقويضا شديدا القاعدة الاقتصادية والأمن الغذائي، وفي المقام الأول، أمن الإنسان في الدول الساحلية، وخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية. وفي هذا السياق يؤيد وفدي التنفيذ العاجل والفعال للفقرة ١٨ من المقرر ١/٧ الصادر عن الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة والذي أيدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا. وقد أبرز هذا المقرر أيضا في الفقرة ٢٥٧ من تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/54/429.

المناطق الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، وهو ما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونأمل في هذا الصدد أن يتمكن المدير العام لليونسكو من تقديم المشروع إلى المؤتمر العام القادم. خاصة في ضوء التطور التكنولوجي الذي أصبح يمكن بسهولة من استكشاف وانتشال الآثار ذات القيمة التاريخية، حتى من الأعماق السحيقة.

السيد هوروي (جزر سليمان) (تكلم بالانكليزية):
يرحب وفد جزر سليمان بإتاحة الفرصة له للمشاركة في مناقشة هذا البند البالغ الأهمية من بنود جدول الأعمال. ونعرب عن امتناننا للأمين العام على تقريره الشاملين والقيمين الواردين في الوثيقتين A/54/429 و A/54/461. وبالإضافة إلى هذا يقدر وفدي الجهود التي تبذلها الوفود المشتركة في المفاوضات بشأن مشاريع القرارات الثلاثة عن هذا البند. وجزر سليمان شريكة في تقديم مشاريع القرارات الثلاثة. ونؤمن إيماننا راسخا بأنها تركز على مجالات حاسمة ذات اهتمام مشترك وتتطلب مزيدا من الاهتمام والعمل على الصعيد الدولي، وهي بالتالي تستحق تأييد الجمعية العامة.

وتتفق جزر سليمان مع البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لفيجي صباح هذا اليوم باسم مجموعة بلدان جنوب المحيط الهادئ. ونود أن نعرب أيضا عن تأييدنا لبيان تحالف الدول الجزرية الصغيرة الذي سيدلي به الممثل الدائم لساموا. بيد أنني أود أن أشرح بعض القضايا المثارة، وخاصة ما يتعلق بجهود وشواغل بلدي في هذه المسألة.

فكما أبرز صباح هذا اليوم، إن شعوب بلدان المحيط الهادئ، ومنها جزر سليمان وديعة لأكثر من ٣٠ مليون كيلومتر مربع من المحيط الهادئ، أي ما يقارب جزءا من اثنين عشر جزءا من مساحة محيطات كوكبنا. وتمثل المحيطات والبحار، ولا سيما مناطقنا حصرا، أهم مصدر من مصادر ثروتنا الاقتصادية والأمن. فمنطقتنا موطن لأكثر مصائد أسماك التونة في العالم، ولكن يلاحظ أن ما يستفاد من صناعة التونة هو في أدنى معدله. ومن ثم تضطلع بلداننا بوضع استراتيجيات مستدامة حتى تصبح شريكة أكثر نشاطا في تطوير الصناعة وتحسين نصيب المنطقة من الفوائد الاقتصادية من موارد محيطاتنا.

وخطه تطوير إدارة متكاملة للمنطقة الساحلية وتطوير استراتيجية وطنية للحفاظ على التنوع الحيوي البحري. وتجري الآن العملية الاستشارية التي تنطوي على تطوير قانون يتعلق بالمحيطات يأخذ بعين الاعتبار هذه السياسة. ويسعى القانون إلى إدماج جميع التشريعات المتعلقة بالمحيطات في تشريع واحد. والهدف من ذلك تحسين التنسيق الوطني وإدارة المسائل المتصلة بالمحيطات والبحار.

وأخيراً، فإن التحديات التي تواجه محيطاتنا وبحارنا مسائل تبعث على القلق العالمي وهي مسؤولية عالمية. وفي حين أن السنة الدولية للمحيطات أبرزت العديد من المشاكل التي تواجه محيطاتنا وبحارنا، فإنه لا يزال يتعين عمل الكثير للتصدي لها. والدعوة إلى بذل جهود متكاملة، ولا سيما على المستوى الدولي، ينبغي الاستجابة لها باتخاذ إجراءات حاسمة وبناءة.

وأنه لمن حسن التوقيت والمفيد أن يعرض علينا مشروع قرار يستهدف تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين بشأن المحيطات. وتعتقد جزر سليمان اعتقاداً قوياً بأن مشروع القرار هذا يمثل خطوة إلى الأمام في تصميمنا الجماعي على مواجهة العديد من المشاكل والمسائل المتصلة بحسن إدارة المحيطات. وأننا نتطلع إلى المشاركة النشطة في اجتماعات العملية الاستشارية المتعلقة بالمحيطات. وأن التزامنا الجماعي يتمثل في أن تستفيد الأجيال المقبلة قدر استفادتنا من قيمة الموارد الحية وغير الحية في محيطاتنا وبحارنا. وإذا عملنا سوياً، يمكننا أن نحول هذه الدعوة إلى واقع ملموس.

السيد مايبيلانغان (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): أجد لزاماً علي أن أستهل بياني بالإعراب عن تقديرنا للأمين العام على تقريره المقدمين في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وهذان التقريران يقدمان لنا جميعاً صورة واضحة عما وصل إليه الوضع فيما يتصل بالمحيطات وقانون البحار والخيارات التي ينبغي أن نتخذها بالنسبة للمستقبل. ويمثل هذان التقريران أيضاً الأهمية المتزايدة التي توليها الدول للمحيطات وقانون البحار. وأود أن أشكر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وهي الوحدة المسؤولة أساساً في الأمان، عن هذا البند من جدول الأعمال، ليس على عملها الرائع المتعلق بهذه التقارير فحسب، بل أيضاً على ما تقدمه كل عام من إجراءات وخدمات جديدة بالثناء تتعلق بالأنشطة التي تجري في الأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار.

وإذ تسلم جزر سليمان بضرورة تعزيز التنمية المستدامة لمواردنا من مصائد الأسماك وحماية البيئة البحرية، فقد نطقت قوانينها المتعلقة بمصائد الأسماك وسنت قانون مصائد الأسماك لعام ١٩٩٨. ويتمشى هذا القانون مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وصدقت جزر سليمان على كليهما.

ويشمل القانون علاوة على هذا أحكاماً لتركيبة نظام لرصد السفن. ويتيح نظام رصد السفن التابعة لدول الصيد في المياه البعيدة والتي تصيد الأسماك في منطقتنا الاقتصادية الحصرية ومساحتها ١.٣٤ مليون كيلومتر مربع. وتركيب النظام ليس تصريحا بالصيد. فهو وسيلة فعالة للتكاليف وذات كفاءة لمراقبة أنشطة الصيد، وترى جزر سليمان أن استعماله يشكل فرضاً صغيراً نسبياً على مشغلي السفن من دول الصيد في المياه البعيدة. ولو فعلت سفن الصيد الشيء الصحيح فلن توجد صعوبة في تطبيق هذا الشرط. وتقدر جزر سليمان تعاون عدد من دول الصيد في المياه البعيدة في هذه الممارسة وتدعو الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها. ثم إننا نشجع البلدان الأخرى في المنطقة على إباحة استخدام نظام رصد السفن.

كذلك فإن وضع خطط لإدارة وتنمية مصائد الأسماك وارد أيضاً في قانوننا الخاص بالمصائد. وتستعين جزر سليمان بالمساعدة التقنية من وكالة محفل مصائد الأسماك في وضع خطة للتنمية المستدامة لسماك التونة. وهذه الخطة، وهي الأولى من نوعها في المنطقة، تقدم مبادئ توجيهية واضحة للسياسة وعملية شفافة لاتخاذ القرارات بالنسبة لمصائد التونة. وتوفر أيضاً إطاراً للاستخدام المستدام لمواردنا من سمك التونة بينما تزيد إلى أقصى حد المزايا الاقتصادية والاجتماعية لشعبنا. وستكون المساعدة الدولية بما فيها التمويل ونقل التكنولوجيا الملائمة وخبرات الإدارة والتسويق، حاسمة في النجاح في تنفيذ الخطة. وتتساوى في الأهمية تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات، وسيظلان من أولوياتنا.

وعلاوة على ذلك، فإن جزر سليمان هي الآن بصدد صوغ سياسة عامة تتعلق بالمحيطات، وتتضمن في جملة أمور أخرى، الخطة الحالية لإدارة أسماك التونا،

الفريق الاستشاري المفتوح باب العضوية الذي شكل بموجب مشروع القرار هذا.

وتتفق الفلبين مع ما يقوله الأمين العام في تقريره بأن مفهوم الأمن البحري لا يتضمن الأمن العسكري التقليدي فحسب، وإنما أمن الموارد والبيئة أيضا، فضلا عن الأمن في مواجهة الجرائم التي ترتكب في عرض البحر. فالجرائم التي ترتكب في عرض البحر، وخاصة بالنسبة لدولة نامية وأرخبيلية مثل الفلبين، تعرض أمن ورفاه شعبنا للخطر. فالفلبين أرخبيل من الجزر يعد خطها الساحلي بكليته من أطول الخطوط الساحلية في العالم. وإنما تقع في منطقة تم تحديدها على وجه الخصوص فإنها عرضة للجرائم المرتكبة في عرض البحر. فنحن لا نستطيع أن تصبح بحارنا ومحيطاتنا وسيلة ترتكب فيها الجرائم عبر الوطنية، بل ويجب علينا ألا نسمح بذلك.

واعتقد أن الأمين العام يتكلم بوصفه مصدر ثقة عندما يقول في تقريره إن استمرار اتساع نطاق الجريمة المنظمة وقدرتها على اختراق النظم المالية والاقتصادية والسياسية للبلدان في أنحاء العالم جعل السعي إلى توفير استجابة نشطة أولوية وطنية وإقليمية وعالمية.

وفي حزيران/يونيه من هذا العام عقدت رابطة دول جنوب شرقي آسيا في يانغون اجتماعا على مستوى الوزراء بشأن الجريمة عبر الوطنية تم خلاله التأكيد على أهمية تعزيز القدرة الإقليمية على مكافحة الجريمة عبر الوطنية. وأثناء ذلك الاجتماع وضعت خطة عمل إقليمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجرائم التي ترتكب في عرض البحر، مثل القرصنة، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة. وكان هناك اتفاق من حيث المبدأ على إنشاء مركز تابع لرابطة دول جنوب شرقي آسيا لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

وأننا نتفق مع الأمين العام عندما يعلن في تقريره بأن ترسيم الحدود البحرية أصبح يكتسي أهمية متزايدة في الممارسات التي تتبعها الدول وأن العديد من عمليات ترسيم الحدود البحرية، وبخاصة المناطق الاقتصادية الخالصة، لا يزال معلقا. وإنما نوافق على ما خلص إليه بأن من الأهمية بمكان أن توافق الدول على حدود بحرية آمنة،

وأحد الجوانب الهامة لعملا في سياق المحيطات وقانون البحار يتصل بمصائد الأسماك وحماية البيئة البحرية. وفي هذا الصدد، ثمة أولوية خاصة توليها الفلبين للمعايير المتصلة بمسؤوليات الدول التي ترفع سفن الصيد علمها. فالموارد البحرية الحية في مياه الفلبين تتعرض حاليا لضغط هائل. فعمليات سرقة الأسماك وصيدها بطريقة غير قانونية وهي ما تمارسه السفن الأجنبية أصبحت متفشية وتهدد بقاء مصائد الأسماك وقطاع صيد الأسماك في الفلبين. ويلحق الضرر بصيادي الأسماك الحديين ومجتمعات الصيد على وجه الخصوص. فمقدار صيدهم ما يرح يتناقص ويتعرض رزقهم للتهديد. فالرفاه الاجتماعي والأسري بكامله لعدد كبير من مواطني بلدي أصبح عرضة لخطر شديد.

ولذلك فإننا نؤيد الجهود الرامية إلى تحديد مسؤولية دول العلم بصورة قاطعة عن الأنشطة التي تمارسها سفنها في مياه البلدان الأخرى. فدول العلم هي البلدان التي تستفيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الأنشطة التي تمارسها السفن التي ترفع علمها. وعليها أن تضمن بأن السفن التي ترفع علمها تتصرف بطريقة سليمة بيئيا. وينبغي لها أيضا أن تستمر في منع استخدام أعلامها كوسيلة مناسبة.

وفي الوقت نفسه، فإن الدول التي تتأثر تتأثر سلبيا بأساطيل الصيد الأجنبية ينبغي أن تزيد من قدراتها الوطنية على مواجهة هذه المشكلة، وأن تشارك في التعاون الإقليمي وأن تضمن بأن تتصرف أساطيل صيدها بطريقة مسؤولة أيضا.

وأنه لفي هذا السياق تحديدا ترحب الفلبين بالقرار الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في استعراضها الأخير، في الموضوع القطاعي "المحيطات والبحار"، وبالتقدم المحرز في تنفيذ الفصل ١٧ وغيره من الفصول ذات الصلة في جدول أعمال القرن ٢١. وترحب خصوصا بالتصميم الذي بدأ أثناء الاستعراض على إعطاء الأولوية للإفراط في استغلال الموارد البحرية، بما في ذلك الصيد غير القانوني أو غير المنظم أو الصيد الذي لا يتم الإبلاغ عنه والصيد غير المستدام أو الذي لا يمكن التحكم به في المياه البعيدة وكذلك للتهديد الذي يشكله التلوث. ولذا فإننا نؤيد تأييدا تاما مشروع القرار المقدم في إطار البند ٤٠ (ج) من جدول الأعمال وشاركنا في تقديمه، وسنشرك بنشاط في

وأود أيضا أن أعرب عن تقدير بلدي لجميع الدول التي ظلت تبدي اهتماما نشطا بهذه المسألة. وعلى وجه الخصوص، أود أن أشكر إندونيسيا والسفير هاشم جلال على إسهامهما الإيجابي في هذه المسألة عن طريق حلقات العمل غير الرسمية الجارية والمعنية بإدارة الصراعات المحتملة في منطقة بحر الصين الجنوبي، فضلا عن كندا على دعمها المستمر لهذا المشروع. وأود أن أشجع جميع الدول المهتمة بحل هذا النزاع بطريقة عادلة وسلمية ومفيدة أن تظل مهتمة بجميع التطورات. وتمثل مسألة بحر الصين الجنوبي بالفعل أحد التحديات القانونية والسياسية الأكثر تميزا في القانون الدولي والعلاقات الدولية.

ومما لا يثير الاستغراب أن تهتم الفلبين اهتماما عميقا بآليات تسوية النزاعات في القانون الدولي، بما في ذلك الآليات التي تتضمنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد ظللنا نتابع التطورات في طرائق تسوية النزاعات التي تتضمنها الاتفاقية. لا سيما المحكمة الدولية لقانون البحار. ونحن نتوقع للمحكمة دورا متصاعدا في قانون البحار ونأمل في استمرار توافر موارد كافية لها. وقد ظللنا أيضا نتابع عن كثب التطورات في محكمة العدل الدولية، خاصة فيما يتعلق بالقضايا العديدة المعروضة عليها والمتصلة بالنزاعات الإقليمية والبحرية.

وترى الفلبين أن اتفاقية قانون البحار توفر إطارا عاما ممتازا للعمل في قطاع البحار، كما يذكر الأمين العام في تقريره. وبالفعل، من المهم أن نمضي في عملنا بطريقة متكاملة. وكما اتضح لنا، لا سيما بعد الاستعراض الذي أجرته لجنة التنمية المستدامة، فإن كل الطرق قد تؤدي إلى الاتفاقية.

الآنسة دورانت (جامايكا) (تكلمت بالانكليزية):
يشرفني أن أتكلم بشأن البند ٤٠ من جدول الأعمال، "المحيطات وقانون البحار"، باسم أعضاء الجماعة الكاريبية الـ ١٤ الأعضاء في الأمم المتحدة.

إن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية تولي أهمية كبرى للإنجازات التي تحققت في مجال المحيطات وقانون البحار، خاصة لأن الجماعة الكاريبية تتشكل من جزر صغيرة ودول ساحلية تعتمد بشدة في بقائها على الإدارة والحماية والتنمية المستدامة الفعالة للبحر وموارده.

إذ أن مثل هذه الاتفاقات تسهم في تعزيز السلام والاستقرار على المستوى الإقليمي.

فعملية ترسيم الحدود البحرية هي عملية صعبة حقا. بل أنها تزداد صعوبة مع وجود نزاعات إقليمية، وترسيخ الحدود البحرية لا يمكن أن يمضي قدما بصورة مستقلة عن هذه النزاعات.

وإننا نواجه حاليا مثل هذه الصعوبات في بحر الصين الجنوبي. وبوصفنا بلدا مطالبنا بحقوقه، سنواصل التأكيد على أهمية حل هذه المطالب خدمة لمصلحة السلام والاستقرار في منطقتنا.

ونظل نكرر التأكيد على ضرورة تسوية هذه النزاعات سلميا، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وضرورة مواصلة ممارسة ضبط النفس في الأنشطة التي تجري في بحر الصين الجنوبي. وقد أحرزنا تقدما في عام ١٩٩٢ بإعلان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في مانيل بشأن بحر الصين الجنوبي، إلا أن الأحداث اللاحقة أظهرت أنه لا يزال يتعين القيام بعمل كثير.

وفي هذا الصدد، اتفق وزراء خارجية الرابطة في عام ١٩٩٦ على فكرة وضع مدونة قواعد سلوك إقليمية من شأنها أن تضع الأساس لاستقرار طويل الأجل في المنطقة وتعزز التفاهم بين البلدان المدعية. وفي مؤتمر القمة السادس للرابطة، اتفق قادة الرابطة على تعزيز الجهود لإنشاء مدونة قواعد السلوك هذه بين الأطراف المعنية مباشرة. وبالتنسيق مع أعضاء الرابطة والأطراف المعنية الأخرى، أعدت الفلبين مشروع مدونة لقواعد السلوك هو الآن قيد نظر مسؤولي رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ومسؤولين آخرين.

وفي هذا الأسبوع، سيجتمع زعماء الرابطة في مؤتمر قمة غير رسمي في مانيل. وستعرض عليهم مواضيع عديدة. ومن بين هذه المواضيع سترد مسألة بحر الصين الجنوبي ومشروع مدونة قواعد السلوك الذي أعدته الفلبين. ونأمل أن تتحرك هذه العملية الرامية إلى اعتماد مدونة قواعد السلوك خطوة إلى الأمام صوب تحقيق هدفها في مؤتمر القمة غير الرسمي. وتود الفلبين أن تشكر دول الرابطة والدول الأخرى المعنية مباشرة على آرائها وتعليقاتها وتعاونها بشأن هذه المسألة.

المنطقة وعن النظر في ضرورة استكشاف الموارد المعدنية الأخرى، مثل الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور الحاملة للكوبالت.

وفي السنة الماضية أعربت دول الجماعة الكاريبية عن الأمل في إحراز تقدم كبير خلال دورة السلطة لهذه السنة صوب اكمال مشروع ضوابط التنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة. ونلاحظ أن المجلس لم ينجز سوى قراءة أولى لمشروع الضوابط هذه. ومن ثم نحن نغتنم هذه الفرصة للإعراب مجددا عن ضرورة إيلاء أولوية عليا لإكمال مشروع الضوابط هذا ونحث الدول الأطراف على العمل بهمة صوب تحقيق هذا الهدف في موعد مبكر.

ويسر دول الجماعة الكاريبية أيضا أن اللجنة القانونية والتقنية قد أكملت قراءتها الأولى لمشروع المبادئ التوجيهية البيئية. ونلاحظ أيضا الفوائد الكبيرة التي تعود على المشاركة في حلقات العمل التي عقدتها السلطة بشأن الأثر البيئي للتعددين في قاع البحار العميق والتكنولوجيات المقترحة.

ويسرنا أن الدول تلجأ على نحو مطرد إلى المحكمة الدولية لقانون البحار. ونرحب خصوصا بإنشاء غرفة تسوية المنازعات، ونلاحظ الحكمين اللذين صدرا في قضية السفينة التجارية سايفا وقضية أسماك التونة ذات الزعنفة الزرقاء في البحار الجنوبية. كذلك فإن اعتماد المحكمة لنظامها الداخلي يمثل أيضا خطوة هامة صوب إنشاء إطار لعمل تلك الهيئة.

وترحب الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية بالتقدم الذي ورد ذكره في الفرع الثاني، دال ٣ من تقرير الأمين العام فيما يتعلق بعمل لجنة حدود الجرف القاري. واعتماد اللجنة رسميا للمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية، التي ستضع بارامترات ومنهجية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري، يمثل تطورا طيبا. ونحن نتطلع الآن إلى المشاركة، حيثما أمكن، في المرحلة المقبلة من النشاط وهي تشمل إعداد الطلبات المتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القاري.

ونحن نؤيد تأييدا قويا النداء الموجه من أجل توفير التدريب، ولا سيما للمعنيين من البلدان النامية، لضمان قدرتهم على المعرفة والمهارات الفنية المطلوبة لإعداد الطلبات. وأصحاب الخبرة في هذا المجال

ونود أن نشكر الأمين العام على تقريره الشامل جدا (A/54/429) المقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال. ونود أن نشيد أيضا بشعبية شؤون المحيطات وقانون البحار على الإسهام الهام الذي ما فتئت تقدمه في رصد التطورات ذات الصلة بالمحيطات وقانون البحار، وفي تقديم المساعدة التقنية والمشورة بشأن هذه المسائل.

وحقيقة أن ١٣٢ بلدا أصبحت أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تظهر القبول الواسع النطاق للاتفاقية بصفتها الإطار القانوني العام الذي ينبغي أن تجري فيه الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار. ويحدونا أمل في أن تتخذ الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إجراء مبكرا وملائما لتفعل ذلك. ونحن نشجع أيضا الدول الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب فرصة.

وتولي دول الجماعة الكاريبية اهتماما خاصا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، نظرا لأننا شاركنا مشاركة كاملة في المفاوضات التي أسفرت عن إبرام الاتفاقية، ويسرنا أن يكون مقر السلطة الدولية لقاع البحار في جامايكا. ونحن نولي أهمية كبرى لعمل السلطة الدولية لقاع البحار ونلاحظ مع الارتياح أن السلطة قد شرعت في التنفيذ المفيد لولايتها التي تشمل أنشطة تتعلق بإدارة قاع البحار والتحكم فيه، وبقاع المحيطات وتربته التحتية خارج الولايات الوطنية.

ونحن نرحب بالتوقيع على اتفاق المقر بين السلطة وحكومة جامايكا في ٢٥ آب/أغسطس من هذه السنة. إلا أنه ينبغي أن نلاحظ أن هذا الاتفاق والبروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار يكملان بعضهما. لذلك نحث الدول على توقيع البروتوكول والمصادقة عليه في أقرب وقت ممكن.

ونحن نشعر أيضا بالقلق إزاء أن عمل السلطة قد تضرر من عدم سداد الاشتراكات المقررة. ومن الضروري لاستمرار هذه الهيئة وعملها على نحو فعال أن تقوم الدول الأعضاء بسداد اشتراكاتها المقررة في وقت مبكر. ونحن ندعو أيضا الأعضاء المؤقتين السابقين الذين عليهم متأخرات من اشتراكاتهم أن يقوموا بسدادها بالكامل. ويكتسي ذلك أهمية خاصة في ضوء مسؤولية السلطة عن وضع الضوابط المتعلقة باستغلال

المخاطر التي يحتمل أن تشكلها المواد المشعة على البيئة، ونتطلع إلى تلقي نتائج دراسة الفريق العام المقبل. ونرحب أيضا بتعديلات لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية التي تقترح إدخالها على الفصل السابع من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر بغية جعل مدونة القواعد التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية الزامية، باعتبارها خطوة في الاتجاه الصحيح.

وعلاوة على ذلك لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به. ونحن نعترف بأن مسائل الكشف والمسؤولية والتعويض في حالة وقوع حوادث لا تتناولها الصكوك الدولية القائمة تناولا مناسباً. وبالنسبة للدول الجزرية والساحلية التي تعتمد اعتماداً كبيراً على البيئة البحرية ومواردها من أجل رفاهها الاقتصادي والإيكولوجي، من الضروري توفير المزيد من الحماية الشاملة. ولذلك ستظل دول الجماعة الكاريبية مؤيدة قوية لاتخاذ إجراءات بشأن هذه المسائل.

ولقد أعيد التزام دول الجماعة الكاريبية بالتنمية القابلة للاستدامة للمحيطات والبحار، خلال الدورة الاستثنائية التي عقدتها الجمعية العامة مؤخراً بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية. ومواردنا الساحلية والبحرية تدعم سياحتنا وصناعات الصيد الخاصة بنا التي تعد أساسية لمعيشة دولنا وتنميتها القابلة للاستدامة. والحاجة إلى إيجاد إدارة وتنمية فعاليتين لهذه الموارد، ليست أمراً نغالي في التأكيد عليه. ولذلك رحبنا بالمعلومات البالغة الفائدة الواردة في الفرع سابعا ألف من تقرير الأمين العام بشأن حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية. ومما يثير اهتمام منطقة الكاريبي بشكل خاص الحفاظ على التنوع البيئي البحري والساحلي، مع التركيز بشكل خاص على حماية شعابنا المرجانية. ونحن نؤيد تأييدا قويا طلب إجراء دراسة متأنية لمشكلة إبيضاض الشعاب المرجانية ونواصل تأييد عمل أمانة المبادرة الدولية للشعاب المرجانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر الوكالات العاملة على وقف تدهور الشعاب المرجانية.

إن الدورة الاستثنائية التي عقدت مؤخراً أولت اهتماما يحتاج إليه كثيرا وجاء في وقته تماما لأوجه الضعف والتحديات الخاصة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية ووفرت لنا فرصة لتناول طائفة كاملة من المسائل ذات الاتصال المباشر بالمحيطات والبحار ابتداء من تغير المناخ وارتفاع منسوب البحار إلى إدارة المناطق

المتخصص نادرين إلى حد كبير في البلدان النامية الصغيرة مثل بلداننا، وعدم توفر أفراد مدرجين بشكل كاف ينبغي ألا يعوق مشاركتنا في هذا النشاط الهام. وفي السياق نفسه، نؤيد أيضا إنشاء آلية للمساعدة في تمويل مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في اللجنة.

وتعتبر دول الجماعة الكاريبية أن برنامج زمالات هاملتون شيرلي أميرا سينغ التذكاري يسهم إسهاما كبيرا في تنمية الخبرة في مجال قانون البحار. ولذلك نرحب بتوصية الفريق الاستشاري للزمالات بضرورة مواصلة استطلاع إمكانية زيادة المنح لتمكين الفريق من تقديم أكثر من زمالة سنويا نظرا لارتفاع عدد أصحاب الطلبات كل عام. ونود أن نسجل تقديرا لتلك الدول والمنظمات، وكذلك الأفراد، الذين قدموا تبرعات لتمويل هذا البرنامج ونشجع آخرين على التقدم بإسهامات مماثلة.

ولقد أعربت الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية لسنوات عديدة عن شواغل متزايدة إزاء التهديد المتنامي الذي يفرضه التلوث على بيئتنا البحرية وأيضا نقل النفايات الضارة والنوية عبر البحر الكاريبي، وبالفعل، فإن هذا الأمر لقي اهتماما حظي بالأولوية مرة أخرى خلال الدورة العشرين لرؤساء حكومات الجماعة الكاريبية في أوائل هذا العام. والدورة الاستثنائية الثانية والعشرون للجمعية العامة، لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية تناولت أيضا شواغل هذه الدول فيما يتعلق بنقل النفايات الضارة والمشعة عبر الحدود.

ولذلك فإننا نقدر تناول الشامل للمسائل المتعلقة بحفظ وحماية البيئة البحرية ونقل شحنات الوقود النووي المشع، والبلوتونيوم والنفايات ذات المستوى الإشعاعي العالي في الفرعين الخامس باء، والسابع جيم من تقرير الأمين العام. ومن دواعي القلق أنه بينما، وفقا لمعايير المنظمة البحرية الدولية، أكثر من ٥٠ في المائة من جميع السلع المعلبة والحمولات الكبيرة التي تنقل حاليا عبر البحار يمكن اعتبارها خطيرة أو ضارة أو مؤذية للبيئة، فإن النظام القانوني الدولي القائم لا يوفر حماية كافية للبيئة البحرية لدول المرور. وهذا أمر تعتقد دول الجماعة الكاريبية أنه ينبغي تناوله دون تأخير.

إننا نلاحظ إنشاء فريق غير رسمي مشترك بين الوكالات يتضمن المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقييم

نرحب بهذه الاتفاقات ولا نزال ملتزمين باتخاذ جميع التدابير الضرورية، بالتعاون مع سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لضمان حماية بيئتنا البحرية.

والدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية تود أن تؤكد مجددا التزامنا بالتعاون مع المجتمع الدولي في نطاقه الأوسع في مجال المحيطات والبحار في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وسائر الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى المتعلقة بالمحيطات والبحار.

السيد إنغولفسون (آيسلندا) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية أن أثنى على الأمانة العامة لتقريرها عن المحيطات وقانون البحار في الوثيقة A/54/429. التقرير شامل ويصور تحسُّن التعاون بين شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، والهيئات المعنية الأخرى. إن الأمانة العامة، بتحسينها هذا التقرير، وهو أساس مناقشتنا السنوية حول هذه القضايا الهامة، تكون قد أسهمت إسهاما كبيرا في تحسين مناقشتنا. إننا نعتبر هذا التقرير وثيقة هامة جدا، حيث أنه الوثيقة الشاملة والمتعددة التخصصات الوحيدة من وثائق الأمم المتحدة التي توفر للجمعية العامة نظرة عامة على جميع جوانب الشؤون البحرية، بينما توحد بين القضايا الاقتصادية والاجتماعية، والبيئية. وتشكل هذه القضايا شاغلا بالغ الأهمية لآيسلندا.

وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني الذي يجب أن نستند إليه في كل مداولاتنا. إننا نرحب بالتصديق على الاتفاقية من جانب خمس دول، مما يجعل مجموع الدول الأطراف ١٢٢ دولة. ونحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تصدق على الاتفاقية على أن تفعل ذلك.

وترحب آيسلندا بالوعي المتزايد بالمحيطات وقضايا المحيطات. فللمحيطات أهمية مؤكدة بالنسبة للبشرية. والمحيطات أهم مصدر للبروتين في هذا الكوكب وتشكل جزءا هاما من النظام البيولوجي للأرض. وصيانة الموارد البحرية الحية واستخدامها المستدام من الأمور الهامة جدا بالنسبة لكل من الأجيال الحالية والمقبلة.

والعائد المستدام والمعزز من المحيطات مطلوب لضمان كل من الأمن الغذائي في المستقبل، ورخاء من يعتمدون على المحيطات في كسب قوتهم. ولكن كيف نعزز هذا العائد المستدام؟ إن المجتمع العالمي، من ناحية،

الساحلية والموارد البحرية. ونحن نتطلع إلى تأييد المجتمع الدولي ونسعى إلى مواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس.

ودول الجماعة الكاريبية عرضت على الجمعية العامة اقتراحا بالاعتراف بالبحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة. وهذه المبادرة ولَّدتها شعور حقيقي بالقلق من جانب دولنا الأعضاء إزاء التدهور التدريجي لبيئتنا البحرية والاعتراف المتزايد بضرورة اتخاذ نهج متكامل لإدارة الموارد البيئية البحرية في الإطار الأوسع نطاقا الخاص بالتنمية المستدامة. ولذلك فإننا نتطلع إلى تأييد المجتمع الدولي فيما نواصل عرض هذه المبادرة.

ولقد قامت لجنة التنمية المستدامة بدور هام في وضع المبادئ التوجيهية والمبادئ المتعلقة بالمحيطات والبحار. ونلاحظ التوصية التي اقترحتها اللجنة مؤخرا، وأقرأها بعد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل إنشاء عملية استشارية غير رسمية لتعزيز التنسيق والتعاون الدوليين بشأن المحيطات والبحار. ونحن نرى أن هذه العملية تقيم ارتباطا مفيدا بين اللجنة وسائر المحافل البيئية والمناقشة السنوية بشأن المحيطات والبحار في الجمعية العامة.

إن دول الجماعة الكاريبية، والمنظمات والوكالات المسؤولة عن مختلف جوانب المحيطات والبحار اعترفت، على الصعيدين الوطني والإقليمي، بضرورة مواصلة التنسيق والتعاون. وتحقيقا لهذه الغاية أنشئت مجالس وطنية وأجريت مشاورات إقليمية بشأن المحيطات، والشؤون البحرية والساحلية. والدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية ملتزمة بضمان احترام عملية التنسيق والتعاون غير الرسمية الجديدة للأنظمة الدولية القائمة التي تحكم هذه المجالات وستراعي أيضا آليات التنسيق الإقليمية والوطنية.

ودول الجماعة الكاريبية تود أن تسجل تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الإسهام الهام الذي قدمه لتعزيز إدارة المناطق البحرية والساحلية عن طريق برنامج الإقليمي للبحار. ولقد وضعت اتفاقات هامة لمنطقتنا عن طريق هذه المبادرة، بما في ذلك اتفاقية كارتاخينا لحماية البيئة البحرية وتنميتها وبروتوكولاها بشأن التلوث من المصادر والأنشطة البحرية والمناطق المحمية بشكل خاص ومناطق الحياة الطبيعية. ونحن

الذي يجري في شمال شرقي المحيط الأطلسي، بوصفه مثلاً إيجابياً على ذلك.

إن المؤسسات الثلاث المنشأة بموجب الاتفاقية سبق أن بدأت مزاولة أعمالها. كما أن المحكمة الدولية لقانون البحار سبق أن نظرت في أربع حالات على نحو عاجل وفعال. وقد اختتمت السلطة الدولية لقاع البحار مناقشاتها الأولى مؤخراً حول ما يسمى بمدونة الألفام. وتطلع إلى استمرار السلطة في الاضطلاع بالعمل الموضوعي. وتتابع آيسلندا باهتمام شديد أعمال لجنة حدود الجرف القاري، التي اعتمدت مؤخراً المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية الرامية إلى تقديم المساعدة إلى الدول الساحلية فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات التي يجب أن تقدمها إلى اللجنة. والاجتماع المفتوح، الذي سيعقد في العام القادم بالتزامن مع الدورة السابعة للجنة، سيكون هاماً بصفة خاصة، حيث أن هدفه الأساسي سيكون إحاطة ممثلي الدول الساحلية علماً بضرورة تنفيذ أحكام المادة ٧٦ من الاتفاقية.

وفضلاً عن ذلك، أود أن أتناول قضية تعلق عليها حكومة بلادي أهمية كبيرة، وهي القدرات المفرطة لأساطيل صيد الأسماك في العالم. وتسهم هذه القدرات المفرطة بدرجة رئيسية في الصيد المفرط للأسماك، وبالتالي في استنفاد الأرصد السمكية في مناطق متعددة. ونرى أن الإعانات الحكومية سبب أساسي في هذه القدرات المفرطة. وهذه مشكلة خطيرة يجب على المجتمع الدولي أن يعالجها بأسلوب بناءً.

لقد شاركت آيسلندا بفعالية في المفاوضات غير الرسمية حول مشاريع القرارات الثلاثة التي نوقشت اليوم فيما يتعلق بالمحيطات. وأود أن أتناول كلا منها على حدة.

تشارك آيسلندا في تقديم مشروع قرار العام الحالي عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وكانت آيسلندا من أول البلدان التي صدقت على الاتفاقية، ونرى أن من المحتم أن تنفذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وأن تصان سلامتها. ونحتفظ بموقفنا فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المحفل الملائم للمفاوضات الجارية حالياً حول إبرام اتفاق بشأن التراث الثقافي الموجود تحت الماء. مع ذلك، نعتبر مشروع القرار هذا مشروعاً متوازناً بصفة عامة، ونحث البلدان على التصويت لصالحه.

لا يفتقر إلى المبادئ أو القواعد أو المبادئ التوجيهية التي تستهدف ضمان صيانة الموارد البحرية الحية واستخدامها المستدام. وكما ذكرنا قبلاً، فإن أهم صك، بطبيعة الحال، هو قانون البحار. ولكن علينا، في هذا الصدد، أن ننوه أيضاً بالاتفاق بشأن الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واتفاق الامتثال لمنظمة الأغذية والزراعة، والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، واتفاقية التنوع البيولوجي. وتستهدف كل هذه الصكوك مساعدة البلدان على تطوير نظم إدارة مصائد الأسماك فيها والتوصل إلى اتفاق بشأن وضع سياسات رشيدة لإدارة مصائد الأسماك، على أساس إقليمي داخل وخارج الولاية القضائية الوطنية. وإذا نُفذت هذه المبادئ والقواعد والمبادئ التوجيهية تنفيذاً كاملاً، فإن الأرصد السمكية لن تستنزف والبيئة البحرية والتنوع البيولوجي لن يتدهورا.

وفضلاً عن ذلك، من المسلم به على نطاق واسع أن التلوث البحري الناتج عن الأنشطة البرية يشكل ضغطاً متزايداً على صحة محيطات العالم، ولا بد من معالجته على نحو فعال من جانب المجتمع الدولي. ويرتبط هذا التلوث ارتباطاً مباشراً بنمو السكان، والتنمية الحضرية، والزيادة الكبيرة في إطلاق كيميائيات من صنع الإنسان في البيئة البحرية. والملوثات العضوية الدائمة تشكل شاغلاً خاصاً. وتجري مفاوضات بالغة الأهمية تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول إبرام اتفاق دولي ملزم من الناحية القانونية يستهدف منع إنتاج واستخدام بعض الملوثات العضوية الدائمة.

وتؤكد حكومة بلادي مراراً وتكراراً في هذا المحفل وفي غيره من المحافل أهمية إجراء المناقشات الموضوعية والمتوازنة حول استخدام الموارد البحرية الحية. ومما يؤسف له أن صيد الأسماك المفرط والممارسات غير المستدامة في صيد الأسماك تبلغ حداً قاسياً، مما يدعو إلى اتخاذ إجراءات فورية لتنظيم مصائد الأسماك هذه. ومن المهم أن يجري ذلك في إطار محلي وإقليمي. وتدلل الخبرة على أنه في الحالات التي تقتزن فيها المعرفة العلمية السليمة بالوعي القوي بالصيانة، تكفل الإدارة المحلية والإقليمية الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية على أفضل وجه، في شراكة مع من يكسبون قوتهم من استخدام هذه الموارد. وأود أن أنوه بالتعاون الإقليمي في مجال صيد الأسماك

لتنظيم مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك، مشجعة بذلك التعاون وحاسمة المشاكل الناجمة في هذه المجالات. وضمن هذه المجموعة تؤدي المجموعة الشاملة للقوانين والمؤسسات النشطة الكثيرة التي تعالج مواضيع المحيطات والبحار دورا خاصا.

ما الذي يجعل هذه الإجراءات الدولية في مجال المحيطات وقانون البحار فريدة بهذه الدرجة؟ من رأينا أن ذلك يرجع في الغالب إلى أن هذا المجال من التجربة الدولية يشمل، بخلاف غيره، منطقة جغرافية شاسعة. وتمثل الإجراءات المتخذة في هذا المجال ردا ضروريا على التحديات والفرص الناشئة من وجود مناطق جغرافية محددة تماما تغطي ٧١ في المائة من سطح كوكبنا ولكن لا يمكن وضعها تحت السلطة الفردية الكاملة للدول.

وهذه المناطق التي تكون، بطبيعتها، كلا واحدا، أهميتها حاسمة للحياة على بقية الكوكب. فهي توفر للبشرية فوائد عظيمة وموارد قيّمة من جميع الأنواع، ولكنها تحدث أيضا كثيرا من التهديدات والمشاكل الخطيرة. وعلاوة على ذلك، لا يمكن معالجة معظم التحديات الناتجة التي تتزايد وتتعدد على الدوام إلا على الصعيد الدولي وبطريقة متعددة الفروع.

ونتيجة لذلك ينبغي لنا ألا نندش مطلقا من الصفة الفريدة للإجراءات الدولية في هذا المجال أو بروزها، فإننا نتعامل مع الوقت الحاضر الذي يوصف بالتفصيل في التقرير الممتاز والمفصل جدا المعروف علينا. وهذه الوثيقة، نظرا للتنوع المدهش لمواضيعها وما يتبع ذلك من كثافة، صعبة نوعا ما ولا سيما للحكومات ذات الموارد البشرية المحدودة. ورغم أن الحالة كانت كذلك بالنسبة للتقارير السابقة، فمن الواضح أن الوثيقة تصيح بالضرورة أكثر تعقيدا كل سنة. وإذا سمح لي بالاستعارة التالية، فإنه يبدو أن التقرير موضوع البحث يجب ألا يُهضم بمعدة واحدة وإنما بمعدات كثيرة بعد تقطيعه إلى قطع كثيرة، بحيث تتعامل كل معدة مع قطعة واحدة فقط من هذه القطع.

وبهذه الطريقة تستطيع الجمعية العامة أن تعتمد ليس فقط عددا قليلا من القرارات وإنما قرارات كثيرة، يكون كل منها نتيجة لدراسة دقيقة لجانب واحد من الموضوع. ولكننا لا نملك الوقت - ولا بعد نقطة معينة الموارد - لجعل هذه المهمة مثمرة. كما لا يمكننا أن

وفي المفاوضات حول مشروع القرار المعني بالاتفاق بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، أكدنا بصفة خاصة على أهمية التعاون الإقليمي في حفظ وإدارة مصايد الأسماك، وهذا التعاون يمثل لب الاتفاقية. ومن الحتمية أن تصدق البلدان على هذا الاتفاق. وقد قررت آيسلندا للمرة الأولى أن تكون من مقدمي مشروع القرار المتعلق بهذه القضية.

وقد عملت آيسلندا مع الوفود الأخرى المعنية، أثناء الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة، بشأن توصياتها المتعلقة بتعزيز التنسيق والتعاون الدوليين في مسائل المحيطات. وكان من بين الحلول المقدمية تعزيز فعالية المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة حول المحيطات وقانون البحار. وأكدت اللجنة مرة أخرى أن الجمعية العامة هي الهيئة الملائمة لتوفير التنسيق المطلوب. ولتحقيق هذا الهدف، جرى الاتفاق على تخصيص وقت أطول للنظر في تقرير الأمين العام ومناقشته. وقد ذكرت من قبل أن الأمانة العامة سبق أن يسّرت مساعينا بتزويدنا بتقرير ممتاز هذا العام.

ويسر وفدي أن ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/54/L.32. ونحن مسرورون من نتائج المفاوضات ونود أن نقدم شكرنا إلى وفدي نيوزيلندا والمكسيك على عملهما الشاق أثناء العملية، وكذلك إلى الرئيسين المشاركين، ممثلي كندا وباكستان، على التوالي، اللذين مهدا الطريق لتوافق الآراء.

مشروع القرار هذا يضع إطارا لعملنا في السنة القادمة الذي سوف نشارك فيه بنشاط. وبالنسبة لآيسلندا، يتحتم أن تكون هذه العملية التشاورية متينة بقدر الإمكان، وأن تجري المداولات داخل إطار متفق عليه مسبقا. ونحن نتطلع إلى مشاركة الجماعات الرئيسية المحددة في البرنامج ٢١ ومساهمتها في هذه العملية، لا سيما عن طريق مناقشات في إطار أفرقة.

السيد لافاي - فالديز (غواتيمالا) (تكلم بالاسبانية):
يشارك وفدي بالكامل في الآراء التي أعرب عنها ممثل المكسيك باسم مجموعة ريو. بيد أننا نود أن نبدي قليلا من التعليقات الخاصة بنا.

لقد أرست الحكومات والمؤسسات الوطنية الأخرى مجموعة ضخمة وامتزاجة من القوانين والهيئات

السيد غاو فنغ (الصين) (تكلم بالصينية): قبل كل شيء، أرجو أن تسمحوا لي أن أعرب عن ارتياحنا لعقد الاجتماع التاسع للدول أطراف اتفاقية قانون البحار والدورة الخامسة للسلطة الدولية لقاع البحار. كما أود أن أنتهز هذه الفرصة لشكر الرئيسين وأعضاء المكتبين.

المحيط ضروري لبقاء وتنمية البشرية. والصين، شأنها شأن أعضاء المجتمع الدولي الآخرين، وبوصفها بلدا ناميا ساحليا كبيرا، تحرص حرصا خاصا وتعلق أهمية كبرى على ضمان سلام البحار وهدوئها واستقرارها؛ وعلى الاستغلال الفعال والمستدام للموارد البحرية؛ وعلى تطوير البحوث في مجال العلوم البحرية وحماية البيئة البحرية.

ونلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والنظم واللوائح والاجراءات الأخرى ذات الصلة، قد وفرت إطارا قانونيا للتصدي لهذه الشواغل. وهي تشكل جميعها مدونة لقواعد السلوك ينبغي للمجتمع الدولي أن يلتزم بها في استخدام الموارد البحرية وحمايتها. ومن ثم، فإن الصين أيدت الأجهزة المختلفة المنشأة بموجب الاتفاقية وشاركت فيها وفي الأنشطة التي تضطلع بها، كما أننا سنواصل فعل ذلك في المستقبل.

والصين تعلق أهمية كبرى على عمل السلطة الدولية لقاع البحار. فخلال الدورة الخامسة للسلطة المعقودة هذا العام، واصل مجلسها النظر في مشروع النظام المتعلق بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة - مدونة التعدين - وأكمل قراءته الأولى لها وبدأ القراءة الثانية، وقرر أمين عام السلطة أيضا السعي إلى استكمال العمل في مدونة التعدين في السنة المقبلة. ومدونة التعدين وثيقة بالغة الأهمية بالنسبة إلى النظام الدولي الذي يحكم قاع البحار. وتعتقد الحكومة الصينية أن النظر فيها وصياغتها ينبغي أن يتما وفقا لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، ويجب أن يساعدا على النهوض بحماية هذا التراث وتنميته واستخدامه.

ولتحقيق هذا الهدف ينبغي لمدونة التعدين أن تحمي المصالح المشروعة للبلدان النامية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا والتدريب التقني. ويجب أن تتضمن أحكاما عن حماية البيئة البحرية. وفي الوقت ذاته، ونظرا إلى ما قدمه المساهمون من استثمارات في تطوير واستخدام

نتجاهل حقيقة أن الجمعية العامة ليست، ولا ينبغي أن تكون، جهازا تقنيا. إن مهمتها في هذا المجال ينبغي أن تكون صياغة النهج الموحد الشامل المطلوب الذي لا يمكن إلا للجمعية القيام به.

بيد أننا نرى من الإيجابي حدوث مناقشة عريضة على مستوانا بشتتتأن البند المتعلق بالمحيطات وقانون البحار.

وهذا هو السبب في أن غواتيمالا شاركت في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/54/L.32 الذي تعطي الجمعية العامة فيه، طبقا للمقرتين ٢ و ٣، بالاستناد إلى توصيات لجنة التنمية المستدامة في الفقرة ٣٩ من مقررها ١٧/١٠٧، اعتبارا أكبر إلى المحيطات وقانون البحار في تقريرها العام السنوي.

ونود أن نعرب عن دعمنا لمشروع القرار الذي يجري التفاوض بشأنه حاليا في اللجنة الثانية فيما يتعلق بالبحر الكاريبي. ونظرا للآراء التي أبدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وحقيقة أنه يتفق على جميع الخرائط مع التعريف الوارد في المادة ١٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإننا سوف ندهش إذا أمكن تقديم جدول قوي لمدحض نظرية أن البحر الكاريبي يعد، طبقا لهذه المادة، بحرا نصف مغلق، وأنه يجب لهذا تطبيق المادة المعنية. وعلى أية حال، لا يوجد لدينا شك في أي من الصفات التي تسبغها الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/54/4. ونأمل أن يعتمد هذا المشروع، بالتعديلات اللازمة ولكن بدون تغييرات كبيرة، بتوافق الآراء.

كما نود أن نرحب بحرارة بالدول الخمس المسمّاة في الفقرة ١٠ من التقرير العام في دائرة الدول أطراف اتفاقية قانون البحار. لقد أدرج تقرير العام الماضي ست دول اتخذت نفس الخطوة خلال تلك الفترة. ولا توجد لدينا إحصاءات في هذا المجال ولكننا نعتقد أن عددا ضئيلا جدا من المعاهدات المتعددة الأطراف، أو حتى العالمية، ليس لديها أطراف كثيرة بهذا القدر حتى بعد أكثر من ١٥ سنة من اعتمادها. ونأمل أن يستمر هذا الاتجاه وأن تكون هناك زيادة في عدد أطراف الاتفاقية، التي نفهم أنها سوف تصدق قريبا من قبل دولة واحدة على الأقل من دول أمريكا اللاتينية.

شاركت بنشاط في هذا المجال. وفضلا عن ذلك، فإن الصين تسهم على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في تحقيق السلام في البحار وفي الاستخدام للموارد البحرية. وفي ١ حزيران/يونيه من هذا العام، قررت سلطة المصايد في الصين منع الصيد في المنطقة التي تقع شمال خط العرض الشمالي ١٢ في بحر الصين الجنوبي خلال الصيف لكي تساعد على حماية وحفظ وإدارة الموارد السمكية في هذه المنطقة. وفي الوقت الحاضر، تجري الصين بنشاط مشاورات مع اليابان وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والفلبين، وبلدان مجاورة أخرى بشأن مسائل تتصل بقانون البحار وبصيد الأسماك.

وفيما ندخل القرن الحادي والعشرين، سيزداد الارتباط الوثيق بين البحار وبقاء الإنسان ونمائه. وينبغي للمجتمع الدولي أن ينضم إلى الجهود التي تبذل في إطار الاتفاقية وأن يعمل على أن يأتي بنظام للبحار سليم ومستقر إلى القرن القادم لكي تلبى البحار احتياجات الإنسان بشكل أفضل ويتعامل معها الإنسان، في المقابل، بشكل أفضل.

السيدة غرستك بوليشن (كرواتيا) تكلمت بالانكليزية: أود أن استهل بياني نيابة عن وفد جمهورية كرواتيا بشكر الأمين العام على تقريره (A/54/429) عن المسألة التي نناقشها اليوم. والتقرير، كما لاحظ المتكلم السابق، يتجاوز الشكل التقليدي للتقارير السنوية من خلال تقديمه وصفا مفصلا وثريا لجميع الأنشطة الدولية الرئيسية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. ونطاق التقرير شامل كما أن الأسلوب المستخدم في إعداده أكثر من متخصص. لذا، فإننا نعرب عن تقديرنا لإسهامات وحدات الأمانة العامة ذات الصلة والصناديق والبرامج والوكالات وأمانة الاتفاقية وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة، مساهمة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

وينبغي التأكيد في كل القواعد والتدابير والإجراءات ذات الصلة بالبحار والمحيطات بنص وروح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة في مونتيفغو باي بجامايكا. ولن يتسنى تناول المبادئ الواردة في الاتفاقية بالتفصيل إلا بالطريقة التي تم التوصل بها إلى اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المعني بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة

التراث المشترك للإنسانية، ينبغي أن تكفل أيضا مصالحهم المشروعة، وعلينا أن نشجع البلدان والكيانات ذات المعارف التكنولوجية على زيادة أنشطتها في هذه المنطقة بما يتماشى مع مبدأ الحقوق والالتزامات المتوازنة. وبهذه الطريقة وحدها سيتمكن لكل الأطراف القبول بمشروع مدونة التعدين، وسيتسنى النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجنس البشري، من خلال التراث المشترك للإنسانية، وستتوفر حماية أفضل للبيئة البحرية من خلال التجارب الجديدة والابتكارات التقنية.

ويسعد الصين أن ترى لجنة الشؤون القانونية والتقنية قد بدأت أصلا النظر في المبادئ التوجيهية التي أعدت بالاستناد إلى حلقة العمل المعقودة في تموز/يوليه الماضي في سانيا، بالصين، بشأن الآثار المحتملة للاستكشافات في قاع البحار. والصين، بوصفها أحد المستثمرين الرواد للسلطة الدولية لقاع البحار، ستقوم مثلما تفعل دائما، بتنفيذ التزاماتها بأمانة وبالمساهمة في تنمية الموارد الدولية لقاع البحار وفي حماية البيئة البحرية.

ويسعدنا أيضا أن نرى أن المحكمة الدولية لقانون البحار، التي أنشئت في إطار المرفق السادس للاتفاقية، قد بدأت العمل بشكل موضوعي بعد إقرارها رسميا. وفي هذا العام، نظرت المحكمة في وجهة قضية "M/V Saiga" وتوصلت إلى قرار نهائي في ١ تموز/يوليه، وفي ٢٠ تموز/يوليه، طلبت استراليا ونيوزيلندا من المحكمة أن تتخذ إجراءات مؤقتة لترغم اليابان على وقف إجراءاتها الأحادية الجانب المتصلة بصيد سمك التن الأزرق الزعنف لأغراض البحوث العلمية. وكانت المحكمة قد اتخذت قرارا بشأن التدابير المؤقتة في ٢٧ آب/أغسطس. وتأمل الحكومة الصينية أن تواصل المحكمة الاضطلاع بدورها في تسوية النزاعات البحرية.

وفضلا عن ذلك، تم إحراز تقدم في عمل لجنة حدود الجرف القاري. وقد أكملت اللجنة النظر في المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية واعتمدت هذه المبادئ. ولدينا الأمل والقناعة بأن خبراء اللجنة سيوفرون المعايير العلمية وكذلك آراءهم الاستشارية فيما يتعلق بترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري.

والصين تعلق أهمية كبرى على القضايا ذات الصلة بالبحار في إطار النظام المتعدد الأطراف وقد

التنمية المستدامة للموضوع القطاعي المحيطات والبحار". والأهمية العالمية للمحيطات والبحار تقتضي وضع نهج حقيقي موحد يحسن التنسيق والتعاون على المستويات البيئية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك فيما بين الحكومات والوكالات. ونعتقد أن عمليات المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية التي ستنشأ ستضطلع بدور هام وتطلع قدما إلى المشاركة في الاجتماعات التي ستعقد في إطار هذه العملية ابتداء من العام المقبل.

أخيرا، يحدو حكومة كرواتيا الأمل في أن يحترم قانون البحار بصفة عامة في السنوات المقبلة وأن بحر أدرياتيك الأزرق سيصبح لونا للسلم والأمن في الألفية الثالثة.

السيد تومكا (سلوفاكيا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم بصفتي رئيسا للاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي انعقد في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩. وأضم صوتي إلى المتكلمين السابقين بأن أقدم إلى الوفود هنا في هذه الجمعية تقريرا متواضعا، نأمل أن يكون نافعا بشأن العمل الذي اضطلعنا به في ذلك الاجتماع.

أود أن أبدأ بالتعبير عن ارتياحي لأنه في الوقت الذي نحتفل فيه بالذكرى السنوية الخامسة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ فإن ١٣١ دولة ومنظمة دولية واحدة أصبحت أطرافا في الاتفاقية. ونأمل أن تصبح هذه المجموعة عالمية، شأنها في ذلك شأن أسرة أعضاء الأمم المتحدة. ولتحقيق هذا الهدف أتمنى من الدول التي تؤيد المعاهدة ولكنها لأسباب شتى لم تصدق عليها أو تنضم إليها، أن تستجيب إلى المناشدة التي تصدر عن الأمم المتحدة على نحو منتظم منذ سنوات في قراراتها بشأن المحيطات وقانون البحار.

ينبغي أن أشير إلى أن جدول أعمال الاجتماع التاسع كان مليئا بشكل خاص، ففي ممارسة أصبحت مألوفة طلب إلى الدول الأطراف أن تنظر على سبيل الأولوية في مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٠. وفي هذا العام طلب أيضا من الدول الأطراف أن تنتخب سبعة أعضاء للمحكمة لملء المقاعد الشاغرة للقضاة الذين تنتهي ولايتهم المحددة بثلاث سنوات في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ومن بين المسائل الهامة الأخرى التي نطر فيها الاجتماع النظام المالي

السمكية الكثيرة الارتحال، ونأمل أيضا أن يستكمل مشروع الاتفاقية بشأن التراث الثقافي الموجود تحت سطح الماء بشكل يتماشى مع محتوى المواد ذات الصلة في اتفاقية قانون البحار.

تقرير الأمين العام ليس إلا تأكيدا جديدا للنتائج الناجحة الأولى التي حققتها المؤسسات التي أنشئت على أساس اتفاقية قانون البحار. وقد أكمل مجلس السلطة الدولية لقاع البحار القراءة الأولى لمشروع مدونة التعديين، واعتمدت لجنة حدود الجرف القاري المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية، وانتهت المحكمة الدولية لقانون البحار من النظر في عدد من الأعمال القضائية في العام الماضي. والمحكمة لم تتدخل فحسب في نزاعات عديدة بين الدول ولكنها أسهمت أيضا في تفسير الحلول التي تفرضها الاتفاقية بشأن حقوق الدول الساحلية وحرية الملاحة وحماية الموارد الحية للبحار.

إن كرواتيا تبحر في جميع البحار والمحيطات وتبذل السلطات الكرواتية كل جهد حتى تنفذ بدقة قواعد اتفاقية قانون البحار في بحر أدرياتيك. وكان تعاوننا مع الدول الساحلية المجاورة والبلدان غير الساحلية في وسط أوروبا مثمرا في عدة مجالات منها ميدان النقل من بحر أدرياتيك وإليه، واستخدام موانئنا وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها. وإدارة وحفظ الموارد الحية للبحار. وتحققت النتائج الأولى في ترسيم الحدود البحرية مع بعض جيراننا ولا تزال المفاوضات مستمرة مع الآخرين. ولن تدخر كرواتيا جهدا في سبيل التوصل إلى حلول مقبولة لنا ولجيراننا من دول بحر أدرياتيك أيضا. ولكن إن لم تنجح المفاوضات فإننا مستعدون لاحالة مشاكلنا إلى إجراءات تسوية النزاعات التي تقضي بها الاتفاقية. ونحن مصممون تصميمنا حازما على حل المسائل المتصلة بترسيم الحدود وكذلك أي مشكلة أخرى تتعلق بالفضاء الإدرياتيكي بالوسائل السلمية ودون إبطاء. وبهذا الاحساس، ووفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية أعلنت كرواتيا أنها اختارت كوسيلة لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، أولا المحكمة الدولية لقانون البحار، وثانيا محكمة العدل الدولية.

وتعتقد كرواتيا أن استحداث عملية تشاورية غير رسمية جديدة للبحار والمحيطات خطوة هامة، وقد دأبنا على مساندة جهود الدول التي تواصل العمل في ذلك الاتجاه. واتساقا مع ذلك شاركت كرواتيا في تقديم مشروع القرار تحت البند الفرعي "نتائج استعراض لجنة

وبناء على اقتراح رئيس المحكمة، وافق الاجتماع أيضا على النظر في تعديل أجور القضاة لجعلها تتمشى مع أجور أعضاء محكمة العدل الدولية. وسلمت الوفود بالإجماع بمبدأ المحافظة على تعادل مستويات أجور أعضاء المحكمة مع مستويات أجور قضاة محكمة العدل الدولية. غير أنه تم التنويه بأنه لن يسمح بتطبيق هذا التعديل بأثر رجعي. وبالتالي، وافق الاجتماع على مشروع قرار يقضي برفع الحد الأقصى لأجور أعضاء المحكمة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى مستوى أجور أعضاء محكمة العدل الدولية. وأشار هنا إلى أن هذا المستوى مجرد نقطة مرجعية، وأن الأجر الفعلي لأعضاء المحكمة يحدد على أساس صيغة تأخذ في الحسبان عدد الأيام التي يقضيها هؤلاء الأعضاء بالفعل في ممارسة مهامهم.

وفي إطار المناقشات بشأن الميزانية، نظر الاجتماع في مسألة تحديد معدل أدنى ومعدل أقصى للاشتراكات في تمويل ميزانية المحكمة. وبعد انتهاء هذه المداولات، تقرر جعل اشتراكات الدول الأطراف تحسب على أساس جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة الميزانية المناظرة مع تعديلها لتأخذ في الاعتبار درجة المشاركة في الاتفاقية، على أن يستخدم المعدل الأدنى للاشتراك وهو ٠,٠١ في المائة والمعدل الأقصى وهو ٢٥ في المائة في وضع جدول الأنصبة المقررة للدول الأطراف لميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٠.

وفيما يتعلق بأنشطة المحكمة، شددت عدة وفود على ضرورة استمرار ضمان توفر الشفافية في تنظيمها المالي والإداري. وفي هذا الصدد، تقرر ضمن جملة أمور، أن يُطلب من مسجل المحكمة أن يقدم إلى الاجتماعات اللاحقة إجمالي المبالغ المتصلة بتنفيذ الميزانية.

وقد استمرت المناقشات التي بدأت خلال الاجتماعات السابقة حول اللائحة المالية للمحكمة. وأدى هذا الموضوع إلى إثارة مناقشة مفعمة بالحيوية والانفعال. واقترحت عدة مشاريع تعديلات استحوطت المزيد من الدراسة والتفصيل. وفي هذا الصدد، ينبغي التذكير بأن الاجتماع قرر أن تقدم جميع التعديلات والملاحظات الإضافية خطيا إلى الأمانة العامة قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. لذلك يتعين علي أن أسترعي انتباه الدول الأطراف المهمة بهذا الموضوع إلى

للمحكمة وشروط منح معاشات تقاعدية لأعضاء المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، نظر الاجتماع باهتمام في التقرير السنوي للمحكمة عام ١٩٩٨ وفي المسائل التي قدمت إلى اجتماع الدول الأطراف من قبل لجنة حدود الجرف القاري، وفي النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف وبصفة خاصة في المادة ٥٣ التي ستتناول القرارات المتعلقة بالمسائل الجوهرية. كما نظر الاجتماع في مسائل أخرى. ويسرني أن أؤكد أن الدول الأطراف تمكنت من إنجاز هذه الأعمال بطريقة تدعو إلى الارتياح بصفة خاصة.

في بداية العمل ركز الاجتماع على تقرير المحكمة الذي قدمه رئيسها السابق السيد توماس منساه وأحاطت الوفود علما مع الارتياح بأنشطة المحكمة في عام ١٩٩٨ وبصفة خاصة بعملها القضائي. ويسعدني أيضا أن أتمكن من مشاركة الدول الأطراف الأخرى في الإشادة بالمحكمة وبصفة خاصة بالسيد منساه للتقدم المحرز منذ إنشاء تلك المؤسسة التي يمكننا اليوم أن نعتبر أن أقدامها ترسخت وأنها دخلت مرحلة التشغيل الكامل. ومما لا شك فيه أن ظروف عمل المحكمة ستتحسن عندما تنتقل إلى مقرها الدائم في نينستيدن، وهي ضاحية سكنية بالقرب من هامبرغ، في ربيع عام ٢٠٠٠ قبل الاجتماع المقبل للدول الأطراف مباشرة.

والأعضاء الـ ٢١ في المحكمة، الذين سيقومون هناك سيتضمنون القضاة السبعة الجدد الذين انتخبوا في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩. واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لاهني بحرارة القاضي شندرا سيخارا راو لانتخابه رئيسا للمحكمة، وإنني متأكد من أن المحكمة تحت رئاسته ستحقق الآمال المعقودة عليها. أود أيضا أن أهني القاضي دوليفر نلسن لانتخابه نائبا لرئيس المحكمة.

وفيما يتعلق بميزانية المحكمة في عام ٢٠٠٠ وافق الاجتماع على مبلغ إجماليه ٧ ٦٥٧ ٠١٩ دولارا. ووافق اجتماع الدول الأطراف أيضا على مبلغ ٦٧٩ ٣٦٤ دولارا لاستحداث صندوق احتياطي يوفر للمحكمة الموارد المالية اللازمة للنظر في القضايا التي ترفع إليها في عام ٢٠٠٠، خاصة تلك التي تتطلب إجراءات عاجلة. والأموال لن تستخدم إلا في حالة عرض القضايا على المحكمة.

طلبت أن تقدم المعلومات ذات الصلة إلى رئيس الاجتماع القادم للدول الأطراف.

لا يسعني أن أختتم بياني دون أن أشير إلى المناقشة المثيرة للاهتمام البالغ حول الدور الذي يضطلع به هذا الاجتماع، الذي يرى بعض المشاركين فيه أنه ينبغي ألا يقتصر على المسائل ذات الطابع الإداري، بل يجب أن ينظر أيضا في تقارير جميع المؤسسات المنشأة استنادا إلى الاتفاقية. ومن ناحية أخرى، يؤيد عدد من الوفود تفسيرا أضيّق للاتفاقية مؤداه أن مهام اجتماع الدول الأطراف قد تم تحديدها في نص الاتفاقية، وأن الاجتماع ليس له بالتالي الصلاحية للقيام بمهام أخرى. وخلال هذه المناقشة، طُرحت آراء أخرى كان بعضها متباعدة تماما في بعض الأحيان، كما طُرحت أسئلة ذات دلالة حول دور الاجتماع. وربما تصبح هذه المسائل موضوع مناقشات أخرى خلال الاجتماع المقبل، ولا أريد استباق الحكم على نتائجها. وهنا أود فقط أن أعرب عن أمني في أن تكون بعض جوانب هذه المناقشة قد اتضحت إلى حد كبير من خلال التطورات الأخيرة، ومن خلال اعتماد مشروع القرار A/54/L.32 الذي طُرِح في إطار البند الفرعي ٤٠ (ج) من جدول الأعمال المعنون: "نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي 'المحيطات والبحار': التنسيق والتعاون الدوليان".

وفي إطار البند الخاص بالمسائل الأخرى، تناول الاجتماع مشكلة عاجلة للغاية بالنسبة للدول الأعضاء في الصناديق الدولية للتعويض عن أضرار التلوث النفطي، تتعلق بمسؤولية أصحاب السفن عن أضرار التلوث النفطي، بموجب الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي لعام ١٩٦٩ والاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٧١. وقد وجه نداء عاجل إلى كل الدول الأطراف في اتفاقيتي عامي ١٩٦٩ و ١٩٧١ لأن تودع بأسرع ما يمكن وثائقها الخاصة بتقديم الشكاوى، وأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة للتصديق على بروتوكولات عام ١٩٩٢ ذات الصلة. وهذا أمر ضروري لتفادي وجود نظامين مختلفين للتعويض نفس الوقت.

وأود أن أضيف أيضا أن ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية أدلى ببيان استرعى فيه انتباه الاجتماع إلى ضرورة كفالة حماية أفراد طواقم السفن، خصوصا

حقيقة أن الأمانة العامة لم تتلق حتى الآن أية تقارير فيما يتعلق بالنظام الداخلي، وأن المزيد من التسوية قد يعقد العمل في إعداد الوثيقة التي من المقرر أن ينظر فيها الاجتماع العاشر المقبل لاعتمادها.

ثمة مسألة أخرى مدرجة على جدول الأعمال تُعالج مشروع اللائحة التنظيمية لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار. وقد أخذ هذا المشروع في اعتباره التعديلات التي أدخلت على اللائحة التنظيمية لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية - وهذه التعديلات سبق أن أقرتها الجمعية العامة. واقترحت عدة تعديلات إضافية في ذلك الاجتماع. وفي نهاية المفاوضات حظي المشروع، بصيغته المعدلة، بالموافقة العامة، وبذلك اعتمدت اللائحة التنظيمية المتعلقة بخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار.

وبعد الانتهاء من المسائل المضنية المتصلة بالمحكمة، استأنف الاجتماع النظر في المادة ٥٣ من نظامه الداخلي التي تتناول مسألة اتخاذ القرارات بشأن المسائل المالية والميزانية، ويؤسفني أن أذكر أن ذلك الاجتماع لم يحرز أي تقدم في سعيه إلى تحقيق الإجماع، وأنه سيكون من الضروري إذن مواصلة مناقشة هذه المسألة في الاجتماع العاشر.

ومن رأيي أن الاجتماع أجرى تبادلًا مثيرًا للآراء بشأن هذا البند، وأن وفودا عدة أعربت عن موافقتها من حيث المبدأ على إنشاء الصندوق الاستئماني الخاص الذي طلبته لجنة حدود الجرف القاري. وسيتولى هذا الصندوق الذي يديره الأمين العام للأمم المتحدة، تمويل تكاليف السفر والإقامة لأعضاء اللجنة من البلدان النامية. ولكن انتشار الاعتقاد بين أغلبية المشاركين بأنه إذا كان عليهم أن يصيغوا توصياتهم إلى الجمعية العامة، فإن الاجتماع يكون بحاجة إلى أن يتلقى من اللجنة معلومات مفصلة بشأن الاحتياجات الحالية وبشأن الموارد المالية المطلوبة لكل دورة، وإنه إذا لم تتوفر هذه المعلومات فسيكون من الصعب اتخاذ أي قرار على الإطلاق بشأن هذا البند. وعلى نحو ما اتفق عليه، أبلغت رئيس اللجنة بضحاى المناقشة حول هذه المسألة. واستنادا إلى آخر بيان أدلى به رئيس اللجنة بشأن حالة التقدم المحرز في عمل اللجنة خلال دورتها السادسة التي عقدت في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر، فإنني ألاحظ بارتياح أن اللجنة تناولت بالفعل هذه المسألة، وأنها

اعتماده في السنة المقبلة. وتشكل صياغة مدونة التعدين أهم أساس مضموني للقيام بوظائف السلطة الدولية لقاع البحار ونحث على إكمالها بصورة مبكرة. وقد أقرت السلطة في عام ١٩٩٧ خطة عمل الهند، بوصفها مستثمرا رائدا مسجلا، لاستكشاف موقع التعدين الخاص بها في المحيط الهندي. وأوفت الهند بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر، والقرار الثاني، وبالتالي فهي مؤهلة للحصول على عقد لاستكشاف موقع تعدينها، الذي يمكن البدء به حالما تقر السلطة مدونة التعدين.

ونرحب بكون اتفاق المقر بين حكومة جامايكا والسلطة قد أبرم رسميا، ونقدر التسهيلات التي قدمها البلد المضيف للسلطة لتمكينها من القيام بعملها على نحو فعال. وهذا الاتفاق يحكم العلاقة بين حكومة جامايكا والسلطة؛ وينص على الامتيازات والحصانات الخاصة بالسلطة، وممتلكاتها، وموظفيها والممثلين الدائمين لديها؛ وهو أمر هام لأداء عملها بفعالية.

واعتمد المجلس مشروع النظام الأساسي المالي للسلطة وسوف يطبق بصورة مؤقتة، ريثما توافق عليه الجمعية. وأعدت اللجنة المالية مشروع النظام الأساسي لموظفي السلطة وسيُنظر فيه المجلس في دورته المقبلة. وأكملت اللجنة القانونية والتقنية قراءتها الأولى لمشروع المبادئ التوجيهية لتقييم الآثار البيئية الممكنة الناجمة عن استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن.

واعتمدت لجنة حدود الجرف القاري، في دورتها السادسة، مبادئها التوجيهية العلمية والتقنية، والتي تتناول الطرائق المنصوص عليها في المادة ٦٧ من الاتفاقية لإنشاء الحدود الخارجية للجرف القاري، وتهدف إلى مساعدة الدول الساحلية فيما يتعلق بالطابع التقني للبيانات والمعلومات التي ستقدمها إلى اللجنة ونطاقها، حينما تقدم الطلبات المتعلقة بالحدود الخارجية لجرفها القاري. وبالتالي فإن اللجنة مستعدة الآن لقبول الإحالات من الدول الساحلية وتقديم المشورة العلمية والتقنية إلى الدول في إعداد إحالاتها.

وإذا ما انتقلنا إلى المحكمة الدولية لقاع البحار، نلاحظ أن المحكمة أصدرت أول حكم لها في موضوع نزاع شمل العديد من المسائل الهامة، مثل حرية الملاحة وغيرها من الاستخدامات القانونية للبحار على الصعيد الدولي، وتعزيز القوانين الجمركية، وإعادة تزويد السفن

ضد أعمال القرصنة وعواقب هجر السفن. كما أشار إلى المشاكل المتعاظمة الناجمة عن إعادة البحارة الذين تقطعت بهم السبل إلى أوطانهم، وأضاف أن منظمته كرست تقريرا لهذه المسألة.

ولا أريد اختتام بياني هذا دون أن أتوجه مرة أخرى بالشكر لكل من ساهم في إنجاح هذا الاجتماع التاسع وكل من دعم الرئاسة في مهمتها الصعبة. وأمل أن يتسنى للرئيس القادم - للاجتماع العاشر - الاستفادة أيضا من هذا الدعم الواسع والسخي من الدول الأطراف.

السيد غوبيناثان (الهند) (تكلم بالانكليزية): يرحب وفدي بتقرير الأمين العام الشاملين والزاحرين بالمعلومات عن المسائل المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات. ويسرنا أيضا أن نشارك في تقديم مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار.

لقد صادقت خمس دول إضافية، خلال السنة الجارية، على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبلغ الآن إجمالي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٣٢، بما في ذلك منظمة دولية واحدة. وبالتالي فإن الاتفاقية تمضي بثبات صوب الهدف النهائي المتمثل في المشاركة العالمية. لكن العديد من الدول التي أصبحت أعضاء على أساس مؤقت بموجب أحكام اتفاق ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية لم تتخذ الخطوات اللازمة لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية، على الرغم من أن الفترة الممددة لعضويتها المؤقتة قد انتهت منذ أكثر من سنة.

ومما يبعث على الارتياح أن كل المؤسسات التي نصت عليها الاتفاقية - وهي السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري - قد تم إنشاؤها وأحرزت تقدما كبيرا في العديد من المسائل الإدارية والمؤسسية اللازمة لأداء وظائفها بشكل فعال وملائم، وكذلك فيما يتصل بالمسائل المضمونية المنصوص عليها في الاتفاقية.

لقد واصلت السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها الخامسة نظرها في مشروع القواعد المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، والمعروفة عموما بمدونة التعدين. وقد استكمل مجلس السلطة قراءته الأولى لمشروع المدونة وسيستمر في نظره في المشروع بغية

أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة، أو تنفيذهما على نحو فوري. ومما يثير القلق أيضا أن الصيد المفرط لا يزال مستمر الحدوث بما يخالف أنظمة الحفظ الإقليمية المطبقة، وأن الدول لا تفي بالتزاماتها لضمان امتثال السفن الحاملة لأعلامها وامتثال مواطنيها. ونعتقد أن تنفيذ هذه الاتفاقات من شأنه أن يضمن أعمال حقوق الدول الساحلية النامية، وتقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية لتنمية مصايد أسماكها. ونعتقد أيضا أن مصايد الأسماك الحرفية الصغيرة، بما في ذلك مصايد الأسماك للعيش، ينبغي حمايتها نظرا لأهميتها الاجتماعية والاقتصادية للدول الساحلية في البلدان النامية.

نعلم أن المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار شديدة التعقيد ومتداخلة، ونرحب في هذا السياق، بأي جهد لزيادة التعاون والبناء على أساس العمل المتناسق. وفي ذات الوقت، نحتاج إلى التسليم بأن المجتمع الدولي قد قام بعمل كبير، لا سيما من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تضع إطارا قانونيا كليا لمعالجة المسائل المتنوعة المتصلة بالمحيطات والبحار. وأي جهد يرمي إلى تعزيز التعاون يحتاج إلى أن يركز على هذا الإطار.

وتم أيضا التأكيد على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والحاجة إلى احترامها في الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة، التي نظرت في تنفيذ الفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ في إطار الموضوع القطاعي "المحيطات وقانون البحار". وعلاوة على ذلك، نبهت اللجنة، في توصيتها الواردة في قرارها ١/٧، والمتعلقة بالطرائق الكفيلة بزيادة التعاون والتنسيق بشأن المحيطات والبحار من خلال الجمعية العامة، إلى أن هذه الآلية التشاورية غير الرسمية ينبغي أن تكون في توافق تام مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وذكرت على نحو محدد أيضا أنه ينبغي تفتادي إنشاء مؤسسات جديدة، وأن الجمعية العامة ينبغي أن تعمل على تعزيز الهياكل والولايات الموجودة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وألا يؤدي عملها إلى تكرار وتداخل المفاوضات الجارية حاليا في المحافل المتخصصة. وقبل كل شيء، أشارت اللجنة إلى أن دور الجمعية العامة كان فقط تشجيع تنسيق السياسات والبرامج، وأن الآليات التشاورية غير الرسمية للجمعية العامة لم يقصد بها متابعة التنسيق القانوني والقضائي بين مختلف الصكوك القانونية.

بالوقود في البحر وحق التعقب الفوري. وفي قضيتين أخريين تتعلقان بالمحافظة على أنواع من الأسماك الكثيرة الارتحال، فرضت المحكمة تدابير مؤقتة. ومعروض على محكمة العدل الدولية أيضا عدد من القضايا التي تشمل مسائل بحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحدود البحرية ومصايد الأسماك. وبالتالي قد يتوقع من المحكمة أن تضطلع بدور متزايد الحيوية في هذا المجال الهام.

ويولي وفدي درجة عالية من الأهمية لجميع المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولتعزيز المؤسسات الجديدة التي أنشئت حديثا بموجب الاتفاقية. وسنظل نقدم تعاوننا الكامل ونشارك على نحو نشط وبنّاء في جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالاتفاقية وما يتصل بها من اتفاقات. ومما يثير القلق أن العديد من الدول الأعضاء، وكذلك الدول التي انتهت مدة عضويتها المؤقتة، لا تزال عليها متأخرات من مساهماتها. ولما كانت السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة في مراحل مبكرة من إنشائهما، فمن الأساسي أن تسدد كل الدول مساهماتها المقررة بالكامل، وفي الوقت اللازم ودون أية شروط، لتمكين السلطة والمحكمة من العمل بصورة فعالة.

لقد كان اعتماد اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، تطورا هاما في تنفيذ اتفاقية قانون البحار. وهو يكتسب أهمية خاصة بالنظر إلى التحذير الصادر من منظمة الأغذية والزراعة بأن ما يفوق على ٦٠ إلى ٧٠ في المائة من الأرصد السمكية يتعرض للصيد المفرط ويتطلب تدخلا عاجلا لتفادي المزيد من تناقص هذه الأرصد إلى ما دون مستويات التعويض. وقد صادقت على الاتفاق حتى الآن ٢٤ دولة، وهو سيدخل في حيز النفاذ بعد أن تصادق عليه وتنضم إليه ٣٠ دولة. وحكومة الهند تدرس حاليا الاتفاق بغية الانضمام إليه. وتتعاون الهند أيضا مع دول أخرى على الصعيد الإقليمي في حفظ وإدارة الموارد السمكية، وهي عضو في لجنة تن المحيط الهندي ومنظمة تن غرب المحيط الهندي.

وينبغي الانضمام إلى مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وكذلك اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتعزيز امتثال سفن الصيد في

البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية والمضيق المستعمل في الملاحة الدولية، أو بحماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء، أو بنقل المهاجرين غير الشرعيين بطريق البحر. ونحن نرى أن المحاولات الرامية لحل مشكلات القانون البحري خارج نظام الاتفاقية المبرمة ١٩٨٢ تقوض سيادة القانون الموحدة في محيطات العالم. ويعتقد الوفد الروسي أن هذه المسألة لا بد أن يتركز عليها انتباه الجمعية العامة، وهو يؤيد الأنشطة الهادفة إلى القيام، تحت رعاية الأمم المتحدة، بتعزيز التنسيق بين الآليات الدولية في مجال قانون البحار.

ويساور الاتحاد الروسي قلق شديد إزاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وإزاء الهجرة غير الشرعية التي تجري عبر المناطق البحرية. ولا بد من اتخاذ إجراءات دولية حاسمة للتصدي للقرصنة وللصوصية المسلحة. ونحن نرحب بالجهود المضاعفة الهادفة إلى مكافحة الجريمة الدولية المنظمة، ولا سيما الخطوات التي اتخذتها في هذا السياق المنظمة البحرية الدولية.

والأمر الذي يعادل في الأهمية في تنفيذ الأنشطة الاقتصادية السلمية في البحار والمحيطات وفي تنميتها المستدامة حل المشكلات المتعلقة بصون البيئة البحرية وإدارة الموارد البحرية وحمايتها. وفي هذا السياق، يرى الاتحاد الروسي أن الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي جدول أعمال القرن ٢١ تمثل برنامجاً يستهدف ضمان التنمية المستدامة للمحيطات والبحار. كما نولي أهمية عظمى لتنفيذ إعلان واشنطن الصادر ١٩٩٥ بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث والتوصيات الرامية إلى ضمان تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية، المعتمد في مؤتمر القمة الثاني المعني بالمحيطات والبحار، الذي عقد في لندن في كانون الأول/ديسمبر من السنة الماضية.

وروسيا مستعدة لمواصلة التعاون على تقليل صادرات العوادم والمواد الأخرى التي يلقي بها في البحر، وكذلك لتقديم الدعم للجهود الأخرى التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمكافحة تلوث البيئة البحرية.

الاتحاد الروسي من أول البلدان التي صدقت في ١٩٩٧ على اتفاق حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق. ونحن نعتبره معلماً هاماً على طريق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ووثيقة جامعة

ومما يبعث على بعض الارتياح أن المبادئ التوجيهية المذكورة آنفاً أخذت في الاعتبار في تحديد إطار الآلية التشاورية غير الرسمية في الجمعية العامة لزيادة التعاون والتنسيق بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار. ونحن نتطلع إلى المشاركة النشطة في هذه العملية. وإن كانت هناك بالفعل حاجة إلى زيادة التنسيق من الجمعية العامة، فإننا نرى أن الخطوة الأولى ينبغي أن تكون الاستفسار من الهيئات المعنية عما إذا كانت تشعر بأن هذه مشكلة تحتاج إلى المعالجة. فإذا كانت ردودها تشير إلى وجود ثغرات ينبغي تصحيحها، فينبغي للجمعية العامة عندئذ أن تنظر، على أساس التوصيات التي تقدمها الهيئات المعنية ويعددها الأمين العام، فيما إذا كانت تستطيع أن تضطلع بدور مفيد في هذه المسائل. ونتوقع أن تكون هذه هي الكيفية التي سينفذ بها مشروع القرار هذا.

السيد زميفسكي (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):
لقد حقق المجتمع الدولي في السنة الماضية مزيداً من التقدم في تعزيز النظام القانوني الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونحن نرحب باستمرار زيادة عدد أطراف هذه الاتفاقية ومضاعفة عمل المؤسسات التي نصت عليها الاتفاقية، وهي: السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري. وقد تعززت أنشطتها بفضل الأساس اللازم لتنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة، أي بالتطبيق الموحد المتسق.

ولقد حيزت روسيا دائماً تعزيز دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها صكاً دولياً قانونياً شاملاً يستهدف تطوير التعاون فيما بين الدول واستعمال البحار والمحيطات في الأغراض السلمية. ونحن نحيد زيادة عدد الأطراف في الاتفاقية.

إننا نشاطر الأمين العام قلقه بشأن عدم امتثال التشريعات الوطنية للقواعد المكرسة في الاتفاقية، ومن بينها القواعد التي تشير إلى الحق في المرور البحري العابر والبحث العلمي البحري وهلم جرا. ويساورنا القلق أيضاً إزاء ما جرى في بعض الهياكل الدولية من مناقشات تناولت اقتراحات تستهدف تنقيح أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما الأحكام المتعلقة بنظام المناطق الاقتصادية الخالصة. مثل هذه الأفكار تبرز، على سبيل المثال، في سياق مناقشة المسائل المتصلة بنقل المواد المشعة بطريق البحر، عبر جملة أماكن من بينها

الاستعراض السنوي الشامل الذي تتناول فيه الجمعية العامة المسائل المتصلة بالبحار وقانون البحار يتيح للدول الأعضاء فرصة لإعلان آرائها بشأن أهم القضايا المتصلة بالمحيطات. وفي الوقت نفسه تفرض المحيطات والبحار حاجة خاصة إلى التنسيق والتعاون الدوليين وتقتضي نهجا شاملا يجب اتباعه عند النظر في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية، على الصعيدين الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات.

وسيؤدي إنشاء عملية استشارية غير رسمية، وهي العملية التي يتناولها مشروع القرار المطروح علينا، إلى بلوغ هذا الهدف. إلا أن من المهم ضمان سير تلك العملية الاستشارية غير الرسمية في إطار تعزيز النظام الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبما يتمشى مع المقتضيات الإجرائية لنشاط الآليات المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة.

وتولي روسيا، بوصفها إحدى الدول البحرية الكبرى، أهمية عظمى للنشاط المتصل بمحيطات العالم؛ وهي تعتزم أن تواصل بنشاط تعزيز وتحسين التعاون فيما بين الدول في استغلال المناطق البحرية. وموالة تعزيز النظام القانوني الدولي الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيد فام بينه مينه (فييت نام): أود، في البداية، أن أعتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقديراتنا العميقة للأمين العام على تقريره المستنيرين المتضمنين في الوثيقتين A/54/429 و A/54/461 واللذين يشكلان أساسا جيدا لمناقشتنا. وأعرب أيضا عن ارتياحنا للجهود الهائلة والمساهمات القيّمة من قبل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار والمؤسسات الدولية الأخرى المعنية بقضية المحيطات وقانون البحار هذا العام.

تحيط فييت نام علما مع الارتياح بانضمام ١٣٢ بلدا حتى الآن كأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذا العدد المتزايد لا يعبر عن الأهمية الكبيرة للاتفاقية فحسب، بل أيضا عن القبول العام لهذا الإطار القانوني. ومما لا شك فيه أن هذه الاتفاقية أصبحت تدريجيا واحدة من أهم الصكوك العالمية في العالم. ولقد أكمل أكثر من ٩٦ بلدا، بما في ذلك مؤسسات دولية، العمليات القانونية المحلية التي تجعلها ملزمة بالاتفاق ذي الصلة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم

للمعايير الدولية التي تحدد معالم التعاون بين الدول فيما يختص بمصايد الأسماك وحماية أرصدها.

ونولي أهمية عظمى لبدء نفاذ الاتفاق على وجه السرعة، ولاشتراك رؤساء الدول على نطاق واسع ولتنفيذه الفعال من أجل حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق. إن نضوب الموارد الحية في بعض المناطق بمحيطات العالم ونشوء أخطار جديدة تهدد البيئة من شأنهما جعل حماية البيئة البحرية وصونها الفعال المتوازن أحد الأهداف ذات الأولوية العليا لدى المجتمع الدولي.

وعلى الصعيد الوطني، اتخذنا طائفة من التدابير لتنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتمم بالمسؤولية والاتفاق المتعلق بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق، لكفالة أن تستعمل الموارد السمكية استعمالا رشيدا. والاتحاد الروسي لا يقوم بأي نوع من أنواع صيد الأسماك التجاري باستعمال شبكات الجر. ونحن نحيد اتخاذ تدابير عاجلة تكفل ترشيد استعمال الموارد السمكية، بوسائل تشمل تقليل كثافة صيد الأسماك وإنشاء نظم للمناطق البحرية المحظورة والمحميات البحرية.

وتؤيد روسيا خطط العمل الدولية المعتمدة من لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بهدف تقليل حالات اقتناص الطيور البحرية في عمليات الصيد بالخيوط الطويلة وذلك للحفاظ على أسراب سمك القرش وإخضاع مصايد الأسماك للتنظيم. ونحن نولي أعلى الأولويات لجميع الجهود الرامية إلى مكافحة الصيد المحرم، ومصايد الأسماك غير المسجلة وغير الخاضعة للتنظيم. ويؤيد الوفد الروسي توصيات لجنة التنمية المستدامة المتعلقة بصون الموارد البحرية الحية، بما فيها النظم الإيكولوجية والنظم المتعلقة بمنع تلوث البيئة البحرية وتدهورها وبشأن التنفيذ المنسق لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجدول أعمال القرن ٢١.

ونحن نرحب برغبة اللجنة في تعزيز التعاون وتنسيق إجراءات المجتمع الدولي بطريقة متكاملة تتناول جميع الجوانب التي تنطوي عليها مسائل المحيطات وبتوصيتها التي تدعو الجمعية العامة إلى النظر في السبل والوسائل المؤدية إلى تعزيز فعالية مناقشاتها السنوية بشأن المسائل المتعلقة بمحيطات العالم ومسائل القانون الدولي.

و ٤). وهذا يبرز الدور الهام الذي تؤديه المحكمة في تسوية المنازعات البحرية الدولية.

ونتابع باهتمام كبير أعمال لجنة حدود الجرف القاري. وبذلت للجنة، في الدورات الست التي عقدتها منذ إنشائها، جهودا كبيرة في أعمالها التنظيمية وفي الاضطلاع بولايتها. ومن بين الجهود التي بذلتها اعتماد نظامها الداخلي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية ومرفقاتها، وانتخاب أعضاء مكتبها وإنشاء فريق عامل معني بالتدريب. ويعتقد وفدنا أن المبادئ التوجيهية ومرفقاتها تتناول المسائل الإجرائية فقط وينبغي ألا تؤثر على حقوق الدول المعنية والتزاماتها لذلك تقتضي الضرورة إيضاح أي مصطلحات ومفاهيم تستخدم في تلك القواعد بهدف تجنب أي سوء تفسير في المستقبل. فضلا عن ذلك، لا بد من فهم وظائف اللجنة وأنشطتها، فضلا عن حقوق أعضائها والتزاماتهم، وتطبيقها وفقا لما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومرفقاتها.

ونحيط علما أيضا بأنشطة وإنجازات ومساهمات مؤسسات دولية أخرى تتناول مسائل تتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار. ونعرب عن ارتياحنا للعرض المقدم في الوثيقة A/54/429 في الأجزاء من الخامس إلى الحادي عشر. ولا شك في أن هذه الأجزاء تستهدف ضمان استكشاف واستغلال وإدارة المناطق البحرية والجرف القاري على نحو أفضل، مع المساهمة في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومرفقاتها حظيت دائما بالتأييد القوي من فييت نام. وتشكل الاتفاقية إطارا للأنشطة الوطنية والإقليمية والعالمية في المناطق البحرية والجرف القاري. وينبغي للمجتمع الدولي أن يراعي بصورة جادة الأهمية البالغة لروح ونص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فالاتفاقية تُلزم الدول، بجملة أمور منها، احترام سيادة الدول الأخرى، وحقوقها السيادية وولايتها على مناطقها البحرية، وجرفها القاري ومناطقها الاقتصادية الخالصة. ومن الضروري أن تتفق الأنشطة والإعلانات والترتيبات التي تتخذها الدول من جانب واحد اتفاقا صارما مع أحكام الاتفاقية. ولذلك، فإن فييت نام تعتبر الأنشطة والإعلانات والترتيبات التي تتعارض مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومرفقاتها لاغية وباطلة.

المتحدة لقانون البحار. ولقد عبر عدد كبير من الدول عن تأييدها التام لاتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ذات الصلة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال الذي اعتمد في آب/أغسطس ١٩٩٥. ولا بد أن يسود الرأي بأن هذا الاتفاق يجب تفسيره وتطبيقه في سياق الاتفاقية وبطريقة متسقة معها.

ويرحب وفدنا بالإنجازات التي حققتها السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها الخامسة المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٩، في كينغستون، جامايكا، ولا سيما فيما يتعلق بمشروع الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة واستكشافها ومشروع قواعد تمويل السلطة. ونعتقد أنه لا بد أن تتوافق مدونة التعدين والصكوك المعنية الأخرى بصورة دقيقة مع أحكام اتفاقية قانون البحار ومرفقاتها. ولا بد من مراعاة مبدأ اعتبار المنطقة ومواردها البحرية تراثا مشتركا للبشرية. ولا بد أن تؤخذ مصالح البلدان النامية في الحسبان على النحو الواجب. ولقد دأبت بلدان كثيرة، لا سيما البلدان النامية، على الاعتقاد بأن استكشاف واستغلال وإدارة المنطقة ومواردها الطبيعية قضية جديدة ومعقدة. ولذلك، من الضروري أن تبلغ الدول الأعضاء بصورة تامة وبطريقة حسنة التوقيت بعملية صياغة الصكوك المذكورة آنفا. ولا يمكن اتخاذ قرارات وإبداء تعليقات دون إتاحة وقت كاف للدراسة. ومما له أهمية مماثلة أن السلطة الدولية لقاع البحار ينبغي أن تولي المزيد من الاهتمام بتدريب وتهيئة الخبراء، لا سيما الخبراء من رعايا البلدان النامية.

لقد أثارَت المحكمة الدولية لقانون البحار وعملياتها، منذ عدة سنوات، اهتمام المجتمع الدولي بدرجة كبيرة. وأحاط وفدنا علما مع الارتياح بانتخاب سبعة أعضاء للمحكمة، واعتماد ميزانية المحكمة لسنة ٢٠٠٠، والنظر في المشروع المنقح للأنظمة المالية للمحكمة، وتوقيع ٢١ بلدا على اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الدولية ومصادقة بلدين عليه.

وفيما يتعلق بالعمل القضائي للمحكمة، لوحظ أنه أحرز قدر كبير من التقدم. وبعد صدور الحكم بشأن قضية السفينة سايفا مباشرة، قدمت بعض القضايا الأخرى إلى المحكمة، مثل قضية السفينة سايفا (رقم ٧)، وقضيتي التن الجنوبي الأزرق الزعانف (القضيتان ٣

تيسير البحث عن هذا الحل يتعين على جميع الأطراف المعنية وأن تعمل على إبقاء الحال كما هو، وأن تمارس ضبط النفس، وأن تحجم عن ارتكاب أي عمل يسفر عن زيادة تعقيد الحالة وأن تتخذ تدابير بناء الثقة لضمان السلام والاستقرار في المنطقة. وتمثل الجهود التي تبذلها حاليا رابطة أمم جنوب شرقي آسيا لصياغة مدونة السلوك للبحر الشرقي استلهاما بروح مؤتمر القمة السادس لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، المعقود في هانوي، خطوة في الاتجاه الصحيح وتعد تدبيراً بنائاً يسهم في بناء الثقة نحو تسوية سلمية للقضايا الحالية في المنطقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠.

— — — —

وفقيت نام، بصفتها طرفاً في الاتفاقية، تحترم دائماً أحكام الاتفاقية وتضي بالتزاماتها الدولية، وتطالب الأطراف الأخرى بالتالي، بأن تفعل الشيء نفسه.

وفيما يتعلق بالوضع في البحر الشرقي، أو بحر الصين الجنوبي، حيث تجري أحداث تسبب قلقاً لدى بلدان المنطقة، تؤكد فقيت نام من جديد موقفها الثابت ومؤداه أنه ينبغي تسوية المنازعات في البحر الشرقي بالطرق السلمية، من خلال مفاوضات مباشرة ثنائية ومتعددة الأطراف بين الأطراف المعنية، وعلى أساس الامتثال الكامل للقانون الدولي، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وإعلان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا لعام ١٩٩٢ بشأن بحر الصين الجنوبي. ورغبة في تعزيز الجهود المبذولة للتوصل إلى حل دائم وأساسي للمنازعات في تلك المناطق وبغية